

SCP/38/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 25 سبتمبر 2026

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الثامنة والثلاثون

جنيف، من 2 إلى 6 نوفمبر 2026

دراسة عن فئات المهنيين الذين يتمتعون بالحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين مستشاري البراءات وموكلهم في إجراءات المحاكم بموجب القوانين الوطنية/ الإقليمية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. قررت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)، في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة في جنيف في الفترة من 14 إلى 18 أكتوبر 2024، أن تتولى الأمانة إعداد دراسة عن فئات المهنيين الذين يتمتعون بالحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين مستشاري البراءات وموكلهم في إجراءات المحاكم بموجب القوانين الوطنية/ الإقليمية، على أن تُعرض هذه الدراسة على الدورة الثامنة والثلاثين للجنة البراءات.

2. عملاً بالقرار المذكور أعلاه، دُعيت الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، من خلال المذكرة C.9304 المؤرخة 30 يناير 2026، إلى موافاة المكتب الدولي بمعلومات عن كيفية تناول العناصر المذكورة أعلاه في القوانين المطبقة لديها. وعند إعداد الدراسة، استخدمت الأمانة المعلومات المُقدّمة من الدول الأعضاء¹، فضلاً عن معلومات أخرى متاحة من خلال شتى أنشطة لجنة البراءات. وإضافةً إلى ذلك، استعانت الأمانة بمصادر أخرى للمعلومات من أجل الحصول على مواد تكميلية عن الموضوع.

[يلي ذلك المرفق]

¹ المعلومات الواردة من الدول الأعضاء متاحة على الموقع الإلكتروني للمنتدى الإلكتروني للجنة البراءات على الرابط التالي: https://www.wipo.int/en/web/scp/electronic-forum/meetings/session-38/comments_received. وقُدّم ما مجموعه 14 دولة من الدول الأعضاء إسهامات رداً على التعميم C. 9304.

دراسة عن فئات المهنيين الذين يتمتعون بالحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين مستشاري البراءات وموكلهم في إجراءات المحاكم بموجب القوانين الوطنية/ الإقليمية

جدول المحتويات

4	أولاً: المقدمة والنطاق والمصطلحات
4	ألف. نطاق الدراسة
5	باء. المصطلحات
	ثانياً: الاعتبارات الأساسية ذات الصلة بالحماية من الكشف القسري عن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم في إجراءات المحاكم
5	ثالثاً: الإطار القانوني الدولي
7	رابعاً: الإطار الإقليمي
7	خامساً: فئات المهنيين الذين يتمتعون بالحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين الموكلين ومستشاري البراءات الخاصين بهم
9	ألف. المحامون المؤهلون
10	باء. محامو البراءات أو وكلاء البراءات أو غيرهم من محامي الملكية الصناعية أو وكلائها
12	جيم. الأشخاص المشمولين بالحماية خارج نطاق فئة محامي البراءات، أو وكلاء البراءات، أو محامي الملكية الصناعية، أو وكلائها
20	دال. المستشارون القانونيون الداخليون ومستشارو الملكية الفكرية الداخليون
21	سادساً: الملاحظات الختامية
23	

أولاً: المقدمة والنطاق والمصطلحات

1. تركز هذه الدراسة في المقام الأول على فئات مستشاري البراءات الذين تتمتع اتصالاتهم السرية مع موكلهم بحماية من الكشف القسري في إجراءات المحاكم بموجب القوانين الوطنية/ الإقليمية. ويكتسب هذا الموضوع أهمية لأن الوضوح القانوني ووضوح السياسات بشأن مختلف فئات مستشاري البراءات المعترف بأنهم مشمولون بالحماية من هذا الكشف يشكل أمراً أساسياً لتقديم مشورة عالية الجودة للموكلين وتطبيق العدالة. وقد يؤدي الكشف الاضطراري في إجراءات المحاكم إلى الإضرار بمصالح الموكلين (أي المخترعين، و/أو مودعي طلبات البراءات، و/أو أصحاب البراءات). علاوة على ذلك، تثير سرية الاتصالات في سياق المشورة في مجال البراءات مسائل خاصة تتجاوز نطاق التزامات السرية العامة الخاصة باتصالات الموكلين في المشورة القانونية، حيث إن هذه الاتصالات غالباً ما تتسم بطابع تقني إلى جانب طابعها القانوني أو التجاري. وتتطلب دورة حياة الحماية بموجب البراءة وإنفاذها، التي تتألف من مراحل متعددة (بداية من الكشف الأولي عن الاختراع مروراً بالمرحلة التحضيرية لطلبات البراءات والمعالجة، وصولاً إلى منح البراءة، والحفاظ عليها، وتحليل حرية التصرف، ومنح الترخيص، وربما التقاضي)، التفاعل مع مجموعة متنوعة من المستشارين، بخلاف المحامين التقليديين. ويمكن لأي اتصال يجريه الموكل مع أي فئة غير مشمولة بالحماية في سلسلة الحصول على البراءات، و/أو تحقيق الربح منها، و/أو إنفاذها أن يؤثر تأثيراً كبيراً في موقف صاحب البراءة في إجراءات المحاكم، وأن تترتب عليه آثار تجارية أوسع نطاقاً.

2. تبحث هذه الدراسة في كيفية حماية مختلف الولايات القضائية للمحامين المؤهلين، ومحامي البراءات، وكلاء البراءات، ومدى هذه الحماية. وتُبرز الدراسة وجود فجوة بين الولايات القضائية التي تقتصر فيها الحماية على الاتصالات بين المحامي وموكله، وتلك التي تمنح حماية مماثلة للمهنيين في مجال البراءات من غير المحامين. ونتيجة لذلك، قد تخضع الاتصالات المماثلة لمعاملة متفاوتة باختلاف البلدان، وذلك بناءً على الوضع المهني للمستشار. كما تبحث الدراسة فيما إذا كانت الحماية تمتد لتشمل فئات أخرى من المهنيين في مجال البراءات بخلاف وكلاء/ محامي البراءات والمحامين بالمعنى الضيق للكلمة، أي الأشخاص الآخرين الذين يقدمون خدمات متعلقة بالبراءات. وعلاوة على ذلك، تستعرض الدراسة شروط الحماية الخاصة بكل فئة، والتي تختلف باختلاف الولاية القضائية، بما في ذلك التسجيل أو التأهيل، ومتطلب العمل بصفة مهنية، وتقديم المشورة ضمن نطاق الممارسة المشمول بالحماية.

3. تقارن هذه الدراسة بين آليات حماية متباينة: الأحكام القانونية التي تُساوي بين الاتصالات مع محامي البراءات والحصانة بين المحامي والموكل في البلدان التي تطبق القانون العام، والتزامات السرية المهنية المقترنة بحقوق رفض الإدلاء بالشهادة أو تقديم الوثائق في البلدان التي تطبق القانون المدني. كما تبحث الدراسة معاملة الاتصالات مع مهنيي البراءات الأجانب الذين يُعترف بوضعهم في إحدى الولايات القضائية، ولكن ليس في الولاية التي يُطلب فيها الكشف في إجراءات المحاكم.

ألف. نطاق الدراسة

4. فيما يتعلق بنطاق الدراسة، يُقصد بإجراءات المحاكم تلك الإجراءات القضائية التي تتم خارج مكاتب الملكية الفكرية، أي أمام المحاكم أو هيئات المحاكمة أو غيرها من الهيئات القضائية. وتقع القواعد العامة المتعلقة بالسرية والأسرار التجارية خارج نطاق الدراسة، إلا أن هذه الحماية غالباً ما تُكمل الحماية المتاحة لمستشاري البراءات المعترف بهم بموجب القانون. وقد تكون الحماية العامة للأسرار التجارية مفيدة بصفة خاصة لفئات مستشاري البراءات الذين لا يتمتعون بحماية ضد الكشف. وعلى الرغم من أن هذه القواعد قد توفر حماية إضافية للاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم، فإن تطبيقها يستند عموماً إلى طبيعة الاتصالات أو إلى الترتيبات التعاقدية، وليس إلى الوضع المهني للمستشار أو إلى العلاقة بين الموكل والمستشار.²

5. قدّمت الوثيقة SCP/29/5 تجميعاً واسع النطاق للقوانين والممارسات والمعلومات المتعلقة بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم بصفة عامة.³ وقد تناولت الوثيقة، على وجه الخصوص، كيفية الحفاظ على سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم ومدى الحفاظ على هذه السرية بموجب الأنظمة القانونية المختلفة. كما بحثت الجوانب العابرة للحدود المتعلقة بالسرية عبر الحدود، بما في ذلك سبل الانتصاف الممكنة لتجاوز الصعوبات الناشئة في هذا السياق. وتستند هذه الدراسة - حيثما كان ذلك مناسباً - إلى المعلومات والتحليلات الواردة في الوثيقة SCP/29/5 وغيرها من مواد لجنة البراءات ذات الصلة.

² انظر الإسهامات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم C.9304، والتي توضح أن أنواع الحماية الأخرى، مثل القواعد المنظمة للأسرار التجارية، قد تكمل أيضاً التزامات السرية المهنية المُطبقة على محامي البراءات أو وكلاء البراءات، ولا سيما بالنسبة إلى الشركات والمهنيين الآخرين الذين قد يتعامل معهم مودعو طلبات البراءات.

³ انظر وثيقة لجنة البراءات SCP/29/5 بعنوان سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى.

6. غير أن الدراسة تركّز تحديداً على فئات المهنيين الذين يتمتعون بالحماية من الكشف القسري عن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم في إجراءات المحاكم بموجب القوانين الوطنية والإقليمية، فضلاً عن الشروط التي تنطبق بموجبها هذه الحماية.

باء. المصطلحات

7. لأغراض هذه الدراسة، يُستخدم مصطلح "مستشار براءات" بمعناه العام للإشارة إلى الشخص الذي يُعدّ وكيلاً معتمداً بشأن الأمور المتعلقة بالبراءات. ويطلق على هذا الشخص "محامي براءات" أو "وكيل براءات" في العديد من البلدان. وفي كثير من الأحيان، يعين على الشخص اجتياز امتحان تأهيل والتسجيل لدى سلطة وطنية أو أن يكون عضواً في إحدى الغرف المهنية. وتُحدد القوانين الوطنية/ الإقليمية المُطبقة النطاق الدقيق للأنشطة والمؤهلات المهنية اللازمة لمستشاري البراءات. ومن المهم ملاحظة أن مستشار البراءات قد يكون محامياً مؤهلاً، أو - إذا كان القانون المطبق يسمح بذلك - شخصاً من غير المحامين.

8. يُعد مصطلح "الحصانة" فيما يتعلق بعلاقة المحامين المؤهلين وموكلهم (أو ما يسمى "بالحصانة بين الوكيل وموكله" أو "الحصانة بين المحامي وموكله" أو "حصانة الاستشارة القانونية" أو "الحصانة بين الموكل والمحامي") راسخاً في البلدان التي تطبق القانون العام. ويعرّف أحد القواميس القانونية مصطلح "الحصانة بين الوكيل وموكله" على النحو التالي:

"حق الموكل في رفض الكشف عن التواصل السري بينه وبين محاميه ومنع أي شخص آخر من الكشف عنه؛ وهو ما يُعرف أيضاً باسم الحصانة بين المحامي وموكله؛ حصانة الموكل"⁴.

ويتضح من التعريف المذكور أعلاه أن هذه الحصانة هي حق للموكل وليس للمحامي، ومن ثم فإن الموكل وحده هو من يملك سلطة التنازل عنها. ويُعد هذا المفهوم شائع الاستخدام بصفة أساسية في البلدان التي تطبق القانون العام.

9. يُستخدم مصطلح "التزام السرية المهنية" بالمعنى المتعارف عليه في البلدان التي تطبق القانون المدني، ويشير بوجه عام إلى الالتزام القانوني المفروض على مستشاري البراءات بعدم الكشف عن الاتصالات التي تُجرى مع موكلهم بصفتهم المهنية.

10. يُستخدم مصطلح "محام مؤهل" في هذه الدراسة للإشارة إلى أي شخص حصل على المؤهلات المهنية المطلوبة بموجب القانون المطبق، والمقبول أو المسجل أو المرخص له بأي صورة أخرى بممارسة المهنة بهذه الصفة أمام محاكم الولاية القضائية ذات الصلة، وذلك بغض النظر عن المسمى المهني المستخدم بموجب القانون الوطني (مثل: المحامي، أو الوكيل القانوني، أو محامي الدفاع؛ *abogado* أو *avocat*).

11. يُستخدم مصطلحاً "المستشار القانوني الداخلي" و"مستشار البراءات الداخلي" في هذه الدراسة للإشارة إلى المستشارين القانونيين أو مستشاري البراءات العاملين لدى شركة، بدلاً من مزاوله المهنة بصورة مستقلة بصفتهم مستشارين قانونيين أو مستشاري براءات خارجيين.

12. يُستخدم مصطلح "الحماية من الكشف القسري عن سرية الاتصالات" لوصف الوضع القانوني الذي لا يمكن بموجبه أن تطلب السلطة الكشف عن سرية الاتصالات، بصرف النظر عما إذا كانت هذه النتيجة تترتب على تطبيق قاعدة الحصانة أو التزامات السرية المهنية.

ثانياً: الاعتبارات الأساسية ذات الصلة بالحماية من الكشف القسري عن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم في إجراءات المحاكم

13. بشكل عام، عندما يلجأ موكل إلى محامٍ مؤهل لطلب المشورة، تُحفظ سرية الاتصالات بين المحامي وموكله. والغرض من إرساء هذه السرية والحفاظ عليها هو تشجيع التواصل الكامل والصريح بين المستشارين وموكلهم. إذ ينبغي أن يكون بمقدور العملاء الكشف عن كافة المعلومات ذات الصلة - بما في ذلك الأمور التي قد تُعتبر مناقضة لمصالحهم أو مُضعفة لمواقفهم - وأن يتمكن المستشارون من تقديم المشورة دون قلق من احتمال الكشف عن تلك الاتصالات لاحقاً. وبهذه الطريقة، تسهم السرية في تعزيز جودة المشورة القانونية وتطبيق العدالة على النحو السليم.⁵

⁴ قاموس بلاكس لو (Black's Law) (الطبعة الثانية عشرة، 2024).

⁵ The Attorney-Client Privilege، توماس ت. داوسون جونيور، جون ت. تاكر الثالث، كيفن ج. وايت، مجلة University of Richmond Law Review، 1985، المجلد 19، العدد 3، المقالة 9.

14. غير أن هناك جانب آخر مهم يتعلق بالمصلحة العامة، وهو ضرورة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة في إجراءات المحاكم. وبالتالي، تنشأ حاجة جوهريّة إلى تحقيق التوازن بين هذه التعارضات في المصالح.
15. لذلك، وُضعت آليات على الصعيد الوطني لضمان حماية سرية الاتصالات مع فئات معينة من المهنيين دون المساس بممارسة العدالة.
16. في القانون العام، تعمل آلية حماية سرية الاتصالات ضمن إطار محدّد من قواعد الإثبات. إذ إنه أثناء التقاضي، يُطلب من الأطراف عادةً تحديد جميع المعلومات التي بحوزتهم والمتعلقة بالمسائل المتنازع عليها، والكشف عنها للمحكمة وللبعضهم البعض. وتُسمى عملية الكشف عن السجلات باسم "الاكتشاف". ومع اشتغال التقاضي على إجراءات اكتشاف الأدلة قبل بدء المحاكمة (أو الكشف عنها)، نشأت فكرة "الحصانة" بحيث تمنح أي موكل الحق في منع إخضاع وثائق أو اتصالات سرية بعينها للكشف القسري. وبعبارة أخرى، تُعدّ الحصانة درعاً يحول دون اكتشاف المعلومات أثناء التقاضي.⁶ ففي البلدان التي تطبق القانون العام، تُحمى الاتصالات السرية بين الموكل والمحامي من الكشف بموجب مبدأ الحصانة بين المحامي وموكله. كما أن هذه البلدان تعتبر الحصانة ملكاً للموكل وتعود عليه بالنفع.
17. في البلدان التي تطبق القانون المدني، لا توجد أي عمليات لاكتشاف الأدلة أو للكشف عنها تُلزم الأطراف بالكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة التي بحوزتهم أثناء إجراءات المحاكم. وبالتالي، فإن المفاهيم المترابطة المتمثلة في الاكتشاف والحصانة الممنوحة للموكلين كاستثناء منه لا تُعدّ أمراً شائعاً في هذه البلدان. يتم ضمان حماية سرية الاتصالات من خلال التزام السرية المهنية، الذي يُلزم بعض المهنيين، ومنهم المحامون، بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقونها في إطار أنشطتهم المهنية. ومن المعروف أن المحامين لا يمكنهم أداء دورهم على النحو السليم إلا إذا كانت هناك علاقة ثقة بين المحامي وموكله. وبالتالي، فإن العلاقة بين المحامين وموكلهم محمية بموجب التزام السرية المهنية. وامتنثالاً لهذا الالتزام القانوني، يحق للمحامين رفض التعاون في إجراءات المحاكم بقدر ما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالالتزام السرية المهنية الذي يقع عليهم.⁷ حيث يُعدّ الإخلال بالالتزام السرية المهنية جريمة جنائية بشكل عام، وقد يؤدي أيضاً إلى مسؤولية مدنية.
18. على الرغم من أن امتياز الحصانة بين المحامي وموكله والسرية المهنية ينبعان من تقاليد قانونية مختلفة، فإنهما يسعيان إلى تحقيق أهداف متشابهة. فكلّهما يسعى إلى ضمان سرية الاتصالات بين المستشارين القانونيين وموكلهم، ما يشجع على الكشف الكامل والصريح عن المعلومات ذات الصلة. وتتيح هذه السرية للمستشارين القانونيين تقديم مساعدة قانونية فعّالة. وعند دراسة هذه الحماية على مستوى فئات مختلفة من المستشارين، ينبغي أخذ هذا الهدف الأساسي في الاعتبار.
19. إذ يجب أن يتمكن الموكلين من مشاركة جميع الحقائق ذات الصلة مع مستشاريهم في مجال البراءات، بما في ذلك المعلومات الحساسة والتفاصيل التي قد تكون ضارة، دون الخوف من أن تخضع للكشف سرية الاتصالات التي تجري لغرض الحصول على المشورة المهنية. وعندما يقدم مستشارو البراءات المشورة الفنية والقانونية، فإن هذا التواصل الكامل والصريح يمكنهم من تقديم تقييمات سليمة بشأن صحة البراءة والتعدي عليها. وإذا لم يتمكن الموكلون من الاعتماد على سرية اتصالاتهم مع مستشاري البراءات، فقد يؤثر ذلك سلباً في فاعلية المشورة والتمثيل والامتثال إلى قانون البراءات. كما أن حماية سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم لا تعود بالفائدة على العلاقة المهنية فحسب، بل على نظام الملكية الفكرية ككل وكذلك على الجمهور بوجه عام؛ حيث إن التواصل المفتوح بين الموكل وممثلّه، إلى جانب الالتزامات والمسؤوليات المهنية التي تقع على عاتق المستشار، يضمن الامتثال للقوانين المطبقة.
20. في الحالات التي تُكفل فيها حماية سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم، فإن الشروط المرتبطة بالاعتراف بالفئة المهنية — مثل متطلبات التسجيل أو متطلبات الصفة المهنية — ستُستخدم كأدوات معيارية تنظيمية لتحقيق التوازن بين الحماية والمصلحة العامة في إطار الكشف.
21. في السياق العابر للحدود، فإن ضمان الاعتراف في ولاية قضائية أخرى بحماية سرية الاتصالات مع مستشاري البراءات، التي تُكفلها ولاية قضائية معينة، يقلل من مخاطر أن تصبح سرية الاتصالات المشمولة بالحماية في بلد ما عرضة للكشف القسري في بلد آخر. كما أن زيادة القدرة على التنبؤ بكيفية معاملة هذه الاتصالات في مختلف الولايات القضائية تعزز اليقين القانوني وتخدم هدف تشجيع الاتصالات الكاملة والصريحة بين الموكلين وممثلّيهم.

⁶ انظر الفقرة 32 من الوثيقة SCP/29/5 بعنوان "سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى"، التي توضح بشكل عام ماهية إجراءات الاكتشاف في البلدان التي تطبق القانون العام.

⁷ انظر الفقرات من 33 إلى 35 من الوثيقة SCP/29/5 بعنوان "سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى"، التي توضح الإطار العام المعمول به في البلدان التي تطبق القانون المدني بشكل عام.

ثالثاً: الإطار القانوني الدولي

22. لا توجد أي معاهدة دولية للملكية الفكرية تنظم صراحةً مسألة سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم. وكما ورد في الوثيقة SCP/29/5، قد تظل ذات صلة بهذه المسألة بعض أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس، وكذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) وإن كان ذلك على نطاق أضيق. ونظراً لأن الإطار القانوني الدولي قد جرى بحثه بالتفصيل في الوثيقة SCP/29/5، فإن هذه الدراسة لا تعيد استخدام ذلك التحليل.⁸

23. رغم ذلك، فإن هذه الصكوك الدولية لا تنظم فئات مستشاري البراءات الذين تتمتع اتصالاتهم مع موكلهم بالحماية من الكشف القسري في إجراءات المحاكم. وتظل مسألة تحديد الفئات المهنية التي تتمتع اتصالاتها السرية بهذه الحماية، وشروط تطبيق هذه الحماية وآثارها في إجراءات المحاكم، خاضعةً في المقام الأول للقوانين الوطنية والأطر القانونية الإقليمية، حيثما انطبق ذلك.

رابعاً: الإطار الإقليمي

24. في أوروبا، يُعتبر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي⁹ واتفاق محكمة البراءات الموحدة (UPCA) وثيقتين ذاتي صلة بحماية الاتصالات السرية بين المستشارين المهنيين وموكلهم.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

25. في إطار الاتحاد الأوروبي، يحمي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد داخل الاتحاد الأوروبي (EU).

26. تتناول المادة 7 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي مسألة احترام الحياة الخاصة والأسرية.

وينص على ما يلي:

لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية، ومنزله، واتصالاته.

27. على الرغم من أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU) لم تتناول مسألة الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين مستشاري البراءات وموكلهم في إجراءات المحاكم، فإنها قضت بأن المادة 7 من الميثاق تكفل سرية المشورة القانونية - سواء فيما يتعلق بمضمونها أو بوجودها - وذلك إلى جانب الحماية المقررة لنشاط الدفاع القانوني.¹⁰

اتفاق محكمة البراءات الموحدة

28. على الصعيد الإقليمي، تُعد محكمة البراءات الموحدة (UPC) محكمة مشتركة بين الدول الأعضاء المتعاقدة. وتتمتع المحكمة باختصاص استثنائي فيما يتعلق بالبراءات الأوروبية وطلبات البراءات الأوروبية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، والبراءات الأوروبية ذات الأثر الموحد، فضلاً عن شهادات الحماية التكميلية (SPCs).

29. يحدد اتفاق محكمة البراءات الموحدة الإطار المؤسسي للمحكمة، بما في ذلك اختصاصها، وتنظيمها، وتكوينها، والقانون المطبق، والمبادئ الإجرائية. كما يُنظم هذا الاتفاق من يحق له تمثيل الأطراف أمام المحكمة، ويتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق وحصانات هؤلاء الممثلين، بما يشمل حماية الاتصالات السرية.

⁸ انظر الفقرات من 52 إلى 73 من الوثيقة SCP/29/5 بعنوان "سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى".
⁹ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2016/C 202/02).

¹⁰ انظر على سبيل المثال محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القضية رقم C-694/20، *Orde van Vlaamse Balies and Others* ضد *Vlaamse Regering*، 8 ديسمبر 2022.

30. إن النظام الداخلي (RoP) لمحكمة البراءات الموحدة هو عبارة عن مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي جرى اعتمادها عملاً باتفاقية محكمة البراءات الموحدة. وهي تنظم سير الإجراءات أمام محكمة البراءات الموحدة.
31. ينص اتفاق محكمة البراءات الموحدة والنظام الداخلي على إقرار الحصانة القانونية وحمايتها أثناء جميع الإجراءات أمام محكمة البراءات الموحدة.
32. تتناول المادة 48 من اتفاق محكمة البراءات الموحدة (UPCA) التمثيل أمام محكمة البراءات الموحدة وما يرتبط بذلك من حماية للاتصالات المهنية.
33. وتنص، على وجه الخصوص، المادة 48 من محكمة البراءات الموحدة على ما يلي:

"1. يُمثّل الأطراف محامون مصرّح لهم بمزاولة المهنة أمام محكمة في دولة عضو متعاقد.

2. ويجوز، بدلاً من ذلك، أن يُمثّل الأطراف محامو براءات أوروبيّون يحقّ لهم العمل بصفة ممثلين مهنيين أمام المنظمة الأوروبية للبراءات عملاً بالمادة 134 من الاتفاقية الأوروبية للبراءات ويحملون المؤهلات المناسبة، مثل شهادة أوروبية للتقاضى بشأن البراءات.

[...]

5. يتمنع ممثلو الأطراف بالحقوق والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لالتزاماتهم، بما في ذلك الحصانة من الكشف في الإجراءات أمام المحكمة فيما يخص الاتصالات المتبادلة بين الممثل والطرف المعنيّ أو أي شخص آخر، بموجب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي، ما لم يتنازل الطرف المعنيّ عن هذه الحصانة صراحةً."

[...]

34. تنص القاعدة 287 من النظام الداخلي لمحكمة البراءات الموحدة على القواعد التفصيلية للحصانة بين المحامي وموكله أمام المحكمة. وتتمتع بموجبها الاتصالات السرية المتبادلة بين موكل ومحامٍ أو بين موكل ومحامٍ براءات بالحماية من الكشف عنها في الإجراءات أمام المحكمة أو في إجراءات التحكيم أو الوساطة أمام المركز.
35. تنص المادة 287 على ما يلي:

"1. حيثما يلتزم موكل مشورة من محامٍ أو محامي براءات كلفه بصفة مهنية، سواء فيما يتصل بإجراءات أمام المحكمة أو غير ذلك، فإن أي اتصال سري (سواء كان كتابياً أو شفهيّاً) بينهما يتعلق بالتماس تلك المشورة أو تقديمها يتمتع بحصانة من الكشف، ما دام يظل سريّاً، في أي إجراءات أمام المحكمة أو في إجراءات التحكيم أو الوساطة أمام المركز.

2. وتنطبق هذه الحصانة أيضاً على الاتصالات بين موكل ومحامٍ أو محامي براءات يعمل لدى الموكل ويُكلف بالتصرف بصفة مهنية، سواء فيما يتصل بإجراءات أمام المحكمة أو غير ذلك.

3. وتمتد هذه الحصانة إلى نتائج عمل المحامي أو محامي البراءات (بما في ذلك الاتصالات بين المحامين و/أو محامي البراءات العاملين في الشركة أو الكيان ذاته أو بين المحامين و/أو محامي البراءات العاملين لدى الموكل ذاته) وإلى أي سجل لاتصال مشمول بالحصانة.

4. وتحول هذه الحصانة دون سؤال المحامي أو محامي البراءات وموكله واستجوابها بشأن مضمون اتصالاتهما أو طبيعتها.

5. يجوز للموكل أن يتنازل صراحةً عن هذه الحصانة.

6. لأغراض القاعدتين 287 و288:

(أ) يُقصد بمصطلح "المحامي" الشخص المحدد حسب تعريفه في القاعدة 1.286 وأي شخص آخر مؤهل لمزاولة مهنة المحاماة وتقديم المشورة القانونية بموجب قانون الدولة التي يزاول فيها المهنة، ويكون مكلفاً مهنيّاً بتقديم هذه المشورة.

(ب) يشمل مصطلح "محامي البراءات" الشخص الذي يُعترف، بموجب قانون الدولة التي يزاول فيها مهنته، بأهليته في تقديم المشورة فيما يتعلق بحماية أي اختراع أو بمعالجة أي براءة أو طلب براءة أو التقاضي بشأنها، ويُستشار مهنيًا لتقديم هذه المشورة.

7. ويشمل مصطلح "محامي البراءات" أيضاً الممثل المهني أمام المكتب الأوروبي للبراءات عملاً بالمادة 134 (1) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات.

36. يرسي نص هذا الحكم المبدأ القائل إن أي اتصال سري يتعلق بالتماس مشورة أو تقديمها فيما يتصل بإجراءات محكمة البراءات الموحدة، وفي غير ذلك أيضاً (سواء بطريقة كتابية أو شفوية)، بين موكل ومحامٍ أو محامي براءات، يتمتع بحصانة من الكشف أمام محكمة البراءات الموحدة أو مركز الوساطة والتحكيم في مجال البراءات. ويلزم استيفاء شرطين لسريان الحصانة من الكشف وهما: أن يظل الاتصال سرياً، وأن يكون الموكل قد كلف هؤلاء المستشارين بصفة مهنية. وتمتد الأحكام المتعلقة بالحصانة بين المحامي وموكله لتشمل الاتصالات بين موكل ومحامٍ أو محامي براءات يعمل لدى الموكل (المستشارون الداخليون) ويُكلف بالتصرف بصفة مهنية. ولما كان يجوز للموكل أن يتنازل صراحةً عن هذه الحصانة، فإنها تخص الموكل في الأساس بموجب نظام محكمة البراءات الموحدة.

37. وتعرّف القاعدة 6.287(أ) "المحامي" تعريفاً واسعاً ليشمل، إضافةً إلى المحامين المشار إليهم في القاعدة 1.286(1)، أي شخص آخر مؤهل لمزاولة مهنة المحاماة وتقديم المشورة القانونية بموجب قانون الدولة التي يزاول فيها المهنة، ويكون مكلفاً مهنيًا بتقديم هذه المشورة. وبناءً على ذلك، لا يُقصر الحكم الحماية على الاتصالات المتبادلة مع محامين يزاولون المهنة في دولة عضو متعاقدة في محكمة البراءات الموحدة. وقد يتمتع الاتصال المتبادل مع محامٍ يزاول المهنة في ولاية قضائية أخرى بالحماية، شريطة أن يستوفي المحامي المتطلبات المهنية المنصوص عليها في القاعدة 6.287(أ) بموجب قانون الدولة التي يزاول فيها المحامي مهنته، وأن ينشأ الاتصال في سياق أداء الوظيفة الاستشارية المهنية التي كلف بها المحامي. ولأغراض الحصانة، تنص القاعدة 6.287(ب) على أن تعريف "محامي البراءات" يشمل الشخص الذي يُعترف، بموجب قانون الدولة التي يزاول فيها المهنة، بأهليته لتقديم المشورة فيما يتعلق بحماية أي اختراع أو بمعالجة أي براءة أو طلب براءة أو التقاضي بشأنها، ويُستشار مهنيًا لتقديم هذه المشورة. ويعتمد هذا الحكم أيضاً تعريفاً واسعاً لمحامي البراءات لأغراض الحصانة.

38. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 7.287 على أن مصطلح "محامي البراءات" يشمل أيضاً الممثل المهني أمام المكتب الأوروبي للبراءات عملاً بالمادة 134(1) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات.

39. تنص القاعدة 288 من النظام الداخلي لمحكمة البراءات الموحدة على حصانة مماثلة عندما يتصل أحد الأطراف (أو محاميه أو محامي البراءات الخاص به) اتصالاً سرياً بجهة خارجية لغرض الحصول على معلومات أو أدلة، أيًا كانت طبيعتها، لغرض أي إجراءات أو لاستخدامها فيما يخصها، بما في ذلك الإجراءات أمام المكتب الأوروبي للبراءات.

40. تنص المادة 288 على ما يلي:

"حيثما يتصل موكل، أو محامٍ أو محامي براءات، على النحو المحدد في القاعدة 1.287 و2 و6 و7 مكلف من موكل بصفة مهنية، اتصالاً سرياً بجهة خارجية لأغراض الحصول على معلومات أو أدلة، أيًا كانت طبيعتها، لغرض أي إجراءات أو لاستخدامها فيما يخصها، بما في ذلك الإجراءات أمام المكتب الأوروبي للبراءات، تتمتع هذه الاتصالات بحصانة من الكشف بالطريقة ذاتها وبالقدر ذاته المنصوص عليهما في القاعدة 287".

41. يوائم اتفاق محكمة البراءات الموحدة حماية الاتصالات بين الموكّلين ومستشاري البراءات الخاصين بهم في الإجراءات أمام محكمة البراءات الموحدة. ومع ذلك، يتعاضد هذا الإطار مع أنظمة الحماية الوطنية السارية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي قد تنص على نطاق حماية ومعايير مختلفة.

خامساً: فئات المهنيين الذين يتمتعون بالحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين الموكّلين ومستشاري البراءات الخاصين بهم

42. تقتضي الطبيعة التقنية والقانونية لنظام البراءات أن يقدم المشورة القانونية المتعلقة بالبراءات، في كثير من الأحيان، فئات مختلفة من المهنيين. وبحسب القانون المطبق، قد تستفيد فئات معينة من المهنيين من الحماية المقررة لاتصالاتهم في ولاية قضائية معينة دون غيرها. وتختلف فئات المهنيين التي قد تستفيد اتصالاتهم مع العملاء من الحماية من الكشف القسري باختلاف الولايات القضائية. وتعكس هذه الاختلافات الإطار القانوني والتقاليد السائدة في البلدان المعنية، أو الطريقة التي تُنظّم بها المهن ذات الصلة.

43. وبموجب القانون الوطني لبعض البلدان، تقتصر الحماية على الاتصالات بين موكل ومحام مؤهل، بحيث لا تتمتع بالحماية الاتصالات السرية بين موكل ومستشار براءات ليس محامياً. وفي بلدان أخرى، تمتد الحماية أيضاً إلى الاتصالات السرية بين الموكلين ومستشاري البراءات الذين ليسوا محامين مؤهلين.

44. وثمة اعتبار إضافي يتعلق بالاعتراف عبر الحدود بالحماية المقررة للاتصالات السرية بين الموكلين ومستشاري البراءات. إذ تختلف القوانين الوطنية فيما إذا كانت الحماية المقررة للاتصالات مع مستشار براءات بموجب قانون بلد ما مُعترفاً بها في الإجراءات القضائية في بلد آخر، وكذلك في الشروط التي يخضع لها هذا الاعتراف. وبناءً على ذلك، حتى إذا كان الاتصال مشمولاً بالحماية في ولاية قضائية ما، فقد لا يُعترف بالضرورة بحماية مماثلة له في ولاية قضائية أخرى.. ويؤدي ذلك إلى حالة من عدم اليقين القانوني بالنسبة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما في سياق تتطلب فيه معالجة البراءات والتقاضي بشأنها الاستعانة بمهنيين وإجراءات في ولايات قضائية متعددة.

45. ولطالما كانت هذه القضايا – وهي الاختلافات في الحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين الموكلين ومستشاري البراءات الخاصين بهم بموجب القوانين الوطنية ومعاملة هذه الحماية في الحالات العابرة للحدود – موضع مناقشات داخل لجنة البراءات وبين المنظمات الدولية غير الحكومية.¹¹

46. استخدمت وثائق لجنة البراءات السابقة مصطلح "مستشار البراءات" بوصفه مصطلحاً عاماً يشمل المهنيين الذين يقدمون المشورة بشأن مسائل البراءات. ويتناول هذا القسم على نحو أكثر تحديداً الفئات المختلفة من المهنيين الذين قد تحظى اتصالاتهم مع الموكلين بالحماية من الكشف القسري بموجب القوانين الوطنية والإقليمية.

ألف. المحامون المؤهلون

47. يشكل المحامون المؤهلون (أو من يُطلق عليهم مسميات أخرى، مثل الوكلاء القانونيين، ومحامي الدفاع، ومحامي الإجراءات، ومحامي المرافعات) إحدى فئات المهنيين الذين قد تشمل أنشطتهم تقديم المشورة القانونية بشأن مسائل البراءات. ويجوز للمحامي المؤهل أن يتخصص في مسائل البراءات وأن يقدم المشورة بشأن الأهلية للبراءة واستراتيجيات الإنفاذ، بما في ذلك قضايا الصلاحية أو التعدي وقضايا الملكية والترخيص أو التقاضي. ويُصَرَّح للمحامين المؤهلين عموماً بتمثيل الموكلين في المسائل المتعلقة بالبراءات أمام المحاكم.

48. يختلف الأساس القانوني لحماية الاتصالات السرية بين الموكلين والمحامين المؤهلين باختلاف الولايات القضائية. ففي البلدان التي تطبق القانون العام، قد تُستمد القواعد التي تحكم الحصانة من القانون العام أو من الأحكام التشريعية أو من الاثنين معاً.¹² وفي هذه البلدان، تعود الحصانة إلى الموكل.

49. وفي البلدان التي تطبق القانون المدني، تستند الحماية عموماً إلى التزام السرية المهنية الذي يحظر على المحامين المؤهلين الكشف عن المعلومات التي يحصلون عليها من الموكل. وقد ترد التزامات السرية المهنية في مصادر قانونية مختلفة، بما في ذلك الأحكام

¹¹ انظر المعلومات المقدمة بشأن الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية غير الحكومية والمتاحة هنا:

https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-07_work_undertaken_international_ngos.pdf

والتي ترصد تاريخ المناقشات وتتضمن اقتراحاً مشتركاً قدمته الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) و الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، لوضع معيار أدنى للحماية من الكشف القسري عن المشورة السرية المتعلقة بالملكية الفكرية. أنشأت لجنة البراءات بشأن هذا الموضوع متاحة على الرابط التالي:

<https://www.wipo.int/ar/web/patents/topics/confidentiality>. تجري المجموعة باء+ مناقشات بشأن مشروع اتفاق عن الجوانب العابرة للحدود للحصانة بين الموكل ومحامي البراءات، بهدف ضمان مستوى أدنى موحد من الحماية في كل ولاية قضائية للاتصالات بين الموكل ومستشاري الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمشورة بشأن قانون البراءات.

¹² انظر، على سبيل المثال، المعلومات المقدمة من سنغافورة والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_singapore.pdf التي تشير إلى قانون الإثبات لعام 1983 بوصفه المصدر الرئيسي للقانون فيما يخص حصانة المشورة القانونية، أو المعلومات المقدمة من أستراليا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-australia_2.pdf التي تشير إلى قانون الإثبات لعام 1995 (الكومنولث).

الدستورية أو القوانين التي تُنظم مهنة المحاماة.¹³ وفي بعض البلدان التي تطبق القانون المدني، تتضمن القواعد الإجرائية أحكاماً تكفل الامتثال للالتزامات السرية المهنية.¹⁴ كما ينص عدد من القوانين الوطنية على عقوبات جنائية في حال الإخلال بالالتزامات السرية المهنية.

1. شروط الحماية

50. يتمتع المحامون المؤهلون، الذين يقدمون المشورة القانونية بشأن مسائل البراءات عموماً، بالحماية من الكشف القسري عن اتصالاتهم في الإجراءات القضائية.

51. وفي بعض البلدان، ترتبط حماية الاتصالات من الكشف القسري بوضع المحامي فقط. ورغم أن الأنشطة المتعلقة بالبراءات قد يقدمها المحامون وكذلك مهنيو الملكية الفكرية من غير المحامين، فإن مهنيي الملكية الفكرية من غير المحامين لا يحظون بالحماية في هذه البلدان. فعلى سبيل المثال، في شيلي، لا يُعترف بممارسي الملكية الفكرية، بصفتهم هذه، على اعتبارهم فئة مهنية متميزة محمية، ولا يخضعون لامتحان مهني أو متطلبات تأهيل. غير أنه في الممارسة، ووفقاً للتعليقات التي أبدتها شيلي، فإن كثيراً من ممارسي الملكية الفكرية محامون مؤهلون. وبناءً على ذلك، فحيثما يكون ممارس الملكية الفكرية محامياً، ينطبق عليه/ عليها واجب السرية والحق في رفض الكشف عن المعلومات التي حصل عليها بصفتها/ صفتها المهنية على السواء.¹⁵

52. تختلف الشروط التي تُحمى بموجبها الاتصالات السرية بين المؤكّنين والمحامين المؤهلين باختلاف الولايات القضائية. غير أنه، أمكن تحديد الجوانب التالية.

53. يجب عموماً أن يكون المحامون المؤهلون قد قبلوا في مهنة المحاماة، وأن يكونوا مسجلين فيها ومصرحاً لهم بمزاولة المهنة بصفتهم أعضاء فيها. ويعني ذلك أنه عندما يقصر القانون الوطني الحماية المقررة للاتصالات بين المحامي والوكيل على الأشخاص المقبولين في مهنة المحاماة والمسجلين فيها والمصرّح لهم، على نحو آخر، بمزاولة المهنة بصفتهم أعضاء فيها، فإن الشخص الذي لا تتجاوز مؤهلاته التدريب القانوني أو الذي يقتصر دوره على تقديم معلومات قانونية لا يندرج بالضرورة ضمن الفئة المشمولة بالحماية.

54. يجب عموماً أن يتصرف المحامون المؤهلون بصفتهم المهنية القانونية، وأن تُجرى الاتصالات بغرض طلب المشورة القانونية أو تقديمها. وبناءً على ذلك، ترتبط الحماية بممارسة المحامي لوظائفه المهنية. وحيثما يتصرف المحامي بصفة أخرى غير صفته باعتباره مستشاراً قانونياً، كأن يتصرف مثلاً بصفة شخصية أو بصفة تجارية بحتة، لا تنطبق الحماية.

55. ويشكل استمرار الحفاظ على سرية الاتصال بين المؤكّنين والمحامين المؤهلين في حد ذاته شرطاً للحماية في بعض الولايات القضائية.

56. قد تخضع حماية الاتصالات السرية بين موكل ومحامٍ مؤهل لاستثناءات، يختلف نطاقها من بلد إلى آخر، ومنها (على سبيل المثال لا الحصر) حالة تنازل الموكل عن الحصانة أو حالة كون الغرض من الاتصال بين المحامي والموكل ارتكاب جريمة أو احتيال.

57. وخلاصة القول، يشكل المحامون المؤهلون الذين يقدمون المشورة القانونية بشأن مسائل البراءات فئة من المهنيين معترفاً بها على نطاق واسع، وقد تحظى اتصالاتهم السرية مع المؤكّنين بالحماية من الكشف القسري بموجب كثير من القوانين الوطنية.

2. المحامون الأجانب

58. نظراً إلى أن سرية الاتصالات بين المؤكّنين والمحامين المؤهلين محمية بموجب القوانين الوطنية في كثير من البلدان، يُثار تساؤل بشأن مدى انطباق هذه الحماية على المحامين الأجانب.

59. حيث تنص القوانين الوطنية في بعض البلدان، على وجه التحديد، على مد الحصانة القانونية أو تطبيق التزامات السرية المهنية على المحامين الأجانب.

¹³ انظر، على سبيل المثال، المساهمات الواردة من إكوادور رداً على التعميم C.9304، والتي تشير إلى كل من الإطار الدستوري والقوانين الأساسية (القانون الأساسي للوظيفة القضائية؛ والقانون الأساسي العام للإجراءات؛ والقانون الجنائي الأساسي الشامل). انظر، على سبيل المثال، المساهمات الواردة من السلفادور رداً على التعميم C.9304، والتي تشير إلى مدونة الأخلاقيات القضائية. انظر أيضاً، على سبيل المثال، المساهمات الواردة من الجزائر وشيلي وكولومبيا والجمهورية التشيكية وفرنسا وجورجيا وسلوفاكيا وإسبانيا رداً على التعميم C.9304 والمعلومات المقدمة من البرازيل والمتاحة على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_brazil.pdf

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، المساهمات الواردة من اليابان رداً على التعميم C.9304، حيث تُوفّر الحماية بموجب قانون المحامين، وقانون الإجراءات المدنية، أو الواردة من السويد والتي تشير إلى القانون السويدي للإجراءات القضائية وميثاق نقابة المحامين السويدية. انظر أيضاً المساهمات الواردة من سويسرا والتي تشير إلى القانون السويسري للإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية السويسري والقانون الاتحادي بشأن الإجراءات الإدارية، التي تحمي سرية الاتصالات مع المحامين المؤهلين من الكشف القسري.

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، المعلومات المقدمة من شيلي والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_chile.pdf

60. وفي بعض البلدان، يشكل التسجيل أو التصريح بمزاولة المهنة في ذلك البلد أساساً وطنياً للاعتراف بأن المهنيين الأجانب يتمتعون بالحماية من الكشف القسري عن اتصالاتهم.
61. فعلى سبيل المثال، في أستراليا، تنطبق الحصانة القانونية للموكل على المحامين الأجانب المسجلين في أستراليا وفقاً للقسم 117 من قانون الإثبات لعام 1995 (الكومنولث (Cth)).¹⁶ وفي اليابان، ينطبق واجب السرية على المحامين الأجانب المسجلين في اليابان. ويُدرجون، إلى جانب الوكلاء القانونيين، ضمن المهنيين الذين يحق لهم رفض الإدلاء بشهادة بشأن أي واقعة علموا بها أثناء أداء واجبهم.¹⁷ وفي ألمانيا، ينطبق التزام السرية، المنصوص عليه في القسم 43 من القانون الاتحادي للمحامين، على المحامين الأجانب من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إذا كان القانون الساري في بلدانهم الأصلية يصحح لهم بمزاولة مهنتهم فيها، وكانوا قد قبلوا لدى نقابة المحامين الألمانية المختصة لمزاولة مهنتهم في ألمانيا.¹⁸
62. ولا يستبعد عدم التسجيل المحلي بالضرورة التمتع بالحماية في بعض البلدان.
63. ففي أستراليا، بموجب القسم 117 من قانون الإثبات لعام 1995 (الكومنولث)، يشمل تعريف المحامي صراحةً المحامي الأجنبي المسجل في الخارج أو الشخص الطبيعي الذي يُسمح له، بموجب قانون البلد الأجنبي، بمزاولة مهنة المحاماة في ذلك البلد. وتنطبق الحصانة القانونية على الاتصالات بين الموكل والمحامين الأجانب المسجلين في الخارج شريطة استيفائها المتطلب المعتاد للحصانة.
64. وبموجب السوابق القضائية في المملكة المتحدة، تقتصر حصانة المشورة القانونية على الاتصالات بين الموكلين ومحاميهم، ولا تمتد إلى مستشارين آخرين لمجرد أنهم يقدمون مشورة قانونية. وفيما يتعلق بالمحامين الأجانب، فإن الاعتبار ذي الصلة يتمثل فيما إذا كان الاتصال قد أجري مع محامٍ أجنبي يتصرف بصفته أو يؤدي وظيفته كمحامٍ، في سياق تقديم المشورة القانونية. وحيثما يتحقق هذا الشرط، يتمتع الاتصال بحصانة المشورة القانونية نفسها الذي تتمتع بها الاتصالات المتبادلة مع المحامين الإنجليز.¹⁹
- باء. محامو البراءات أو وكلاء البراءات أو غيرهم من محامي الملكية الصناعية أو وكلائها
65. تُعد ممارسات البراءات مجال متخصص تتداخل فيه الخبرة القانونية والخبرة التقنية أو العلمية تداخلاً وثيقاً. وفي كثير من البلدان، يُقر بأن مستشاري البراءات يضطلعون بدور مهم في عمل نظام البراءات. فهم يقدمون، في العموم، المشورة والمساعدة للمخترعين ومودعي الطلبات في الحصول على الحماية بموجب براءة والحفاظ عليها. كما يجوز لهم أيضاً تمثيل الأطراف في إجراءات الاعتراض أو الإبطال أو غيرها من الإجراءات أمام مكاتب البراءات، وفي بعض البلدان أمام المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لهم تقديم المشورة إلى الموكلين بشأن المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة بشأن حماية الملكية الفكرية وإنفاذها. وبناءً على ذلك، تغطي المشورة التي يقدمونها عادةً مجموعة واسعة من القضايا القانونية والتقنية.
66. وغالباً ما يحتاج الموكلين إلى التواصل بصراحة مع مستشاريهم في مجال البراءات، من بين أمور أخرى، بشأن التفاصيل التقنية والفرص السانحة أمام اختراعاتهم في التمتع بالأهلية للبراءة، أو استراتيجيات إصدار البراءات أو غيرها من الاستراتيجيات الإجرائية (مثل الاعتراض)، أو الخيارات التكنولوجية الأخرى غير المدرجة حالياً في طلب براءة. وفي هذه الحالات، يحتاج الموكلين إلى ضمان أن تحوط السرية أي اتصالات متبادلة مع مستشاري البراءات، وعدم الإفصاح عنها إلى طرف آخر، سواء أمام المحكمة أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى إتاحتها للجمهور.
67. ويمثل المسوّغ الذي يستند إليه توفير الحماية للاتصالات السرية مع مستشاري البراءات المسوّغ المنطبق على الاتصالات التي تجري مع المحامين. وتيسر هذه الحماية التواصل التام والصريح بين الموكلين ومستشاريهم، وتعزز الثقة في العلاقات المهنية، وتدعم سير العدالة بفاعلية في المسائل المتعلقة بالبراءات.
-
- ¹⁶ انظر المعلومات المقدّمة من أستراليا والمتاحة على الرابط: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-australia_2.pdf، التي تشير إلى القسم 117 من قانون الإثبات لعام 1995.
- ¹⁷ انظر، على سبيل المثال، المساهمات الواردة من اليابان رداً على التعميم C.9304.
- ¹⁸ انظر المعلومات المقدّمة من ألمانيا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_germany.pdf التي تشير إلى القسم 207(3) من Bundesrechtsanwaltsordnung (BRAO)، الذي يُخضع، ضمن أمور أخرى، المهنيين المشار إليهم في القسم 206 لواجب الحفاظ على السرية المنصوص عليه في القسم 43(أ). انظر أيضاً المعلومات المقدّمة من ألمانيا بشأن تطبيق التزام السرية على المحامين المقبولين في بلد أوروبي الذين يمارسون مهنتهم في ألمانيا حسبما ينظمه القسمان 6 و 27 من Gesetz über die Tätigkeit europäischer Rechtsanwälte in Deutschland (EuRAG) بالاقتران مع القسم 43 من القانون الاتحادي للمحامين.
- ¹⁹ انظر المعلومات المقدّمة من المملكة المتحدة والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_united_kingdom.pdf. انظر أيضاً قضية PJS Tatneft ضد Bogolyubov & Ors [2020] EWHC 2437. انظر أيضاً قضية الاستشارة القانونية بموجب القانون الإنجليزي تمتد إلى الاتصالات الواقعة مع المحامين الداخليين (Comm)، حيث قضت المحكمة التجارية الإنجليزية بأن حصانة الاستشارة القانونية بموجب القانون الإنجليزي تمتد إلى الاتصالات الواقعة مع المحامين الداخليين الأجانب شريطة أن يتصرفوا بصفته محامين. ورأت المحكمة أن حصانة الاستشارة القانونية تمتد لتشمل المحامين الأجانب بغض النظر عن معاييرهم ولوائحهم المحلية، شريطة أن يتصرفوا بصفة المحامي أو بوظيفته.

68. وفي كثير من البلدان، قد يقدم المشورة المهنية المتعلقة بالبراءات متخصصون يُشار إليهم، ضمن جملة أمور، بمحامي البراءات أو وكلاء البراءات أو محامي الملكية الصناعية أو وكلائها.

69. ويتعين عليهم، في عدد من البلدان، استيفاء المؤهلات المهنية والمتطلبات التنظيمية المقررة بموجب القوانين الوطنية حتى يُصرَّح لهم بممارسة المهنة. وتختلف هذه المتطلبات باختلاف الولايات القضائية، وقد تشمل امتحانات التأهيل والتسجيل لدى المكتب الوطني للملكية الفكرية أو سلطة مختصة أخرى أو هيئة مهنية. كما أنهم ملزمون بمعايير رفيعة في مدونات قواعد السلوك المهني.

70. ومع أن في مقدورهم جميعاً إسداء المشورة فيما يتعلق بمسائل البراءات، فإن الأنشطة المصرَّح لهم بها والمرتبطة بكل فئة مهنية تختلف على مستوى الولايات القضائية، ولا ترتبط بأي فئة أو مسمى مهني بعينه مجموعة موحدة من المهام. ففي بعض البلدان، ينضوي تحت مسمى محامي البراءات ووكلاء البراءات فئات متميزة من المهنيين يختلف وضعهم القانوني ومؤهلاتهم (فعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، يكون محامو البراءات عبارة عن محامين مؤهلين مقيدين في إحدى نقابات المحامين ومصرَّح لهم بالمرافعة أمام المحاكم في أي مسألة، ويكونون مسجلين أيضاً لمزاولة المهنة في مسائل البراءات أمام مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)، في حين أن وكلاء البراءات مسجلون كذلك لمزاولة المهنة في مسائل البراءات أمام المكتب ذاته ولكنهم ليسوا محامين مؤهلين). ولا يعني استخدام المسمى المهني نفسه بالضرورة أن المهنيين المعنيين يتمتعون بالوضع القانوني أو المؤهلات أو الوظائف نفسها في ولاية قضائية أخرى. على سبيل المثال، يجوز لوكلاء البراءات في بعض البلدان تمثيل الأطراف في الإجراءات القضائية بموجب شروط معينة، في حين يقتصر نطاق وظائفهم المصرَّح به في بلدان أخرى بدرجة أكبر على تقديم الخبرة التقنية بصفة استشاريين، مخولين بتمثيل الأطراف.

71. وغالباً ما تشكل الفئات المختلفة من مستشاري البراءات فئات مهنية متميزة، منفصلة عن فئة المحامين المؤهلين. وفي ظل عدم وجود اتساق في المسميات أو الأوضاع القانونية، تحدد القوانين الوطنية المؤهلات المطلوبة ومتطلبات التسجيل والوظائف المخول بها لهؤلاء المهنيين، فضلاً عن حماية اتصالاتهم مع العملاء.

72. وبوجه عام، حين يكون محامي البراءات أو وكيل البراءات ملزماً بالسرية المهنية، يظل ذلك الالتزام قائماً حتى بعد توقفه عن مزاولة المهنة، ما لم يتنازل الموكل أو من يخلفه، عن هذا الالتزام، حسب الاقتضاء.

73. وتنظم القوانين الوطنية في عدد من البلدان، على وجه التحديد، حماية الاتصالات السرية التي تجرى مع محامي البراءات أو وكلاء البراءات أو محامي الملكية الصناعية أو وكلائها بصورة متميزة عن فئة المحامين المؤهلين. غير أن النهج المتبع على المستوى الوطني لا يزال متنوعاً فيما يتعلق بكيفية صياغة هذه الحماية والشروط التي تُحمى بموجبها الاتصالات السرية.

1. محامو البراءات ووكلاء البراءات ومحامو الملكية الصناعية أو وكلاؤها في البيئة المحلية

1.1 القوانين الوطنية التي تنص على الحماية

74. في أستراليا، امتدت حصانة محامي البراءات لتشمل محامي البراءات بموجب تشريع. إذ ينص القسم 200 من قانون البراءات لعام 1990 (كومولث) على أن اتصالات محامي البراءات (السجلات والوثائق) التي تُجرى للغرض الرئيسي المتمثل في إسداء محامي براءات مسجل مشورة في مجال الملكية الفكرية إلى موكل مشمول بالحصانة "بالطريقة ذاتها وبالقدر ذاته اللذين يُشمل بهما اتصال يُجرى للغرض الرئيسي المتمثل في إسداء ممارس مشورة قانونية إلى موكل".²⁰

75. وبالمثل، في سنغافورة، تتمتع الاتصالات، الجارية مع وكيل براءات يستوفي الشروط المنصوص عليها في القسم 95(1) من قانون البراءات، بحصانة من الكشف عنها بالطريقة ذاتها نفسها التي تتمتع بها الاتصالات بين شخص ومحام.²¹

76. وفي كندا، أرسى القسم 16.1(1) من قانون البراءات، والذي أُدرج في عام 2016، حصانة تعم الاتصالات السرية بين الموكليين ووكلاء براءاتهم.²² وينص القسم على أن "أي اتصال يستوفي الشروط التالية يتمتع بحصانة بالطريقة ذاتها التي يتمتع بها اتصال يخضع لحصانة بين المحامي وموكله أو، في القانون المدني، للسرية المهنية للمحامين وكتاب العدل، ولا يجوز أن يُطلب من أي شخص الكشف عن الاتصال أو الإدلاء بشهادة بشأنه في أي دعوى أو إجراء مدني أو جنائي أو إداري".

²⁰ انظر المساهمات المقدمة من أستراليا رداً على التعميم C.9304.

²¹ انظر القسم 95(1) من قانون البراءات لعام 1994 في سنغافورة (بصيغته المعدلة حتى 9 مارس 2025)، وكذلك المعلومات المقدمة من ذلك البلد والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_singapore.pdf.

²² انظر القسم 16.1(1) من قانون البراءات الكندي، القوانين المنقحة لكندا، 1985، الفصل 4-P.c.

77. ففي الجمهورية التشيكية وجورجيا وهنغاريا واليابان وسويسرا، على سبيل المثال، تعين القوانين الوطنية محامي البراءات بوصفهم فئة مهنية تحظى اتصالاتها مع الموكلين بالحماية. وفي جمهورية سلوفاكيا، يحدّد القانون الوطني ممثلي براءات الاختراع باعتبارهم فئة مهنية قد تتمتع اتصالاتهم بالحماية.
78. وفي جنوب أفريقيا، يمثل محامو البراءات ووكلاء البراءات فئتين مهنتين متميزتين لكنهما وثيقتا الصلة. وإن وكلاء البراءات مهنيون متخصصون في مجال البراءات، في حين يجمع محامو البراءات بين المؤهل ذي الصلة بالبراءات والمؤهل الخاص بمزاولة المحاماة. ينص القسم 24(9) من قانون البراءات لعام 1978 على أن الاتصالات الصادرة عن وكيل البراءات أو الموجهة إليه بصفته أو صفتها تلك مشمولة بحصانة تحميها من الكشف في الإجراءات القانونية بالطريقة ذاتها التي تُحمى بها الاتصالات الصادرة عن محامٍ أو الموجهة إليه أو إليها بصفته المهنية. يشمل القسم 24(9) من قانون البراءات الاتصالات التي يشارك فيها محامي براءات يتصرف بصفته وكيل براءات.²³
79. في الولايات المتحدة الأمريكية، امتدت الحصانة بين المحامي وموكله المقررة في القانون العام لتشمل بوجه عام محامي البراءات الأمريكيين.²⁴ وقد أقرت هذه الحماية في ظروف محدودة لوكلاء البراءات الذين يقدمون مشورة قانونية إلى الموكلين في نطاق مزاولة المصريح بها لمهنتهم. وقد صدرت هذه الأحكام عن محاكم أمريكية على المستويين الاتحادي ومستوى الولايات، وأقرت هذه الحماية. غير أن معاملة الاتصالات المتبادلة مع وكيل براءات غير محامٍ ليست موحدة وتتوقف على كيفية تعامل المحكمة مع طلب الحصانة هذا.²⁵
80. وفي فرنسا، يخضع محامو الملكية الصناعية (*conseils en propriété industrielle*) بوصفهم مهنيين لالتزام السرية المهنية بموجب المادة 11-422 L. من قانون الملكية الفكرية (CPI).
81. وبالمثل، في إسبانيا، يشكل وكلاء الملكية الصناعية فئة من المهنيين تتمتع اتصالاتهم بالحماية من الكشف القسري.
82. وفي جمهورية مولدوفا، يخضع محامو الملكية الفكرية المصريح لهم لواجب السرية بموجب القسم 3 من قرار حكومة جمهورية مولدوفا رقم 541 المؤرخ 18 يوليو 2011 بشأن اعتماد اللائحة الخاصة بمحامي البراءات.
83. وفي بعض البلدان، ورغم أن وكلاء البراءات يشكلون مهنة تخضع لتنظيم قانوني، فإن الحماية مرتبطة بصفة المحامين المؤهلين، وقد يتمتع وكلاء البراءات بالحماية من الكشف القسري عن اتصالاتهم السرية فقط حيثما كانوا محامين أيضاً وكانت الاتصالات تدرج في نطاق القانون المطبق.²⁶
- 2.1 شروط الحماية
84. ينظم عدد من القوانين الوطنية شروط الإقرار بحماية الاتصالات السرية المتبادلة مع محامي البراءات أو وكلاء البراءات أو محامي الملكية الصناعية أو وكلائها.
- أ. التسجيل والتصريح بالمزاولة
85. وبوجه عام، يجب أن تُجرى الاتصالات مع محامي براءات أو وكيل براءات أو محامي ملكية صناعية أو وكيل ملكية صناعية ممن يحق له تقديم الخدمات المهنية المحددة المطلوبة بموجب القانون المطبق، حتى تكون هذه الاتصالات مؤهلة للحماية. ويشمل ذلك المهنيين المسجلين والمصرّح لهم بمزاولة المهنة أمام مكتب الملكية الفكرية.
86. على سبيل المثال، في أستراليا، تنطبق الحصانة على الاتصالات السرية بين موكل ومحامي براءات مسجل، أي مدرج في سجل محامي البراءات الذي يحتفظ به المدير المعين بموجب القسم 198 من قانون البراءات لعام 1990 (كومنولث) (وعلى وجه الخصوص، يجب أن يستوفي محامي البراءات المؤهلات المطلوبة وأن يمثل لمعايير المهنيين).
87. في كندا، ينطبق القسم 1.16(1) من قانون البراءات على الاتصالات مع وكيل براءات. يُعرّف مصطلح وكيل البراءات في القسم 2 من قانون كتيّة وكلاء البراءات ووكلاء العلامات التجارية (CPATA) بأنه فرد يحمل ترخيص وكيل براءات أو ترخيص وكيل براءات تحت

²³ انظر المعلومات المقدمة من جنوب أفريقيا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_south_africa.pdf

²⁴ انظر المعلومات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمتاحة على https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_united_states_of_america.pdf

²⁵ انظر المعلومات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمتاحة على https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_united_states_of_america.pdf

²⁶ انظر على سبيل المثال المعلومات المقدمة من ماليزيا على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_malaysia.pdf

التدريب صادراً عن تلك الكلية. ويُصرّح لوكلاء البراءات المرخصين بمزاولة المهنة أمام مكتب البراءات. تحتفظ كلية وكلاء البراءات ووكلاء العلامات التجارية بسجل يُدرج فيه أسماء وكلاء البراءات المرخصين.

88. في اليابان، ينطبق التزام السرية المهنية على محامي البراءات. ومحامو البراءات هم مهنيون اجتازوا الامتحان الذي يجريه مكتب اليابان للبراءات، وأكملوا التدريب العملي المطلوب، وسُجّلوا في السجل الذي تحتفظ به الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات قبل مزاولة المهنة بوصفهم محامي براءات. وفي إسبانيا، ينطبق التزام السرية المهنية على وكلاء الملكية الصناعية، وهم مهنيون مسجّلون في السجل الخاص بالوكلاء لدى المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، في حين أنه في فرنسا، ينطبق التزام السرية المهنية على محامي الملكية الصناعية، وهم مهنيون مدرجون في قائمة مهنيي الملكية الصناعية المؤهلين ومسجّلون لدى مكتب الملكية الفكرية لممارسة مهنتهم.

89. وفي السويد، لا يخضع لواجب السرية ويُحمى من الكشف القسري عن الاتصالات في الإجراءات القضائية إلا محامي البراءات المصرّح لهم. وفي هذا الصدد، توضح الوثائق المقدّمة من السويد أن الأفراد الذين يقدمون مشورة في مجال البراءات دون أن يكونوا مصرّحاً لهم رسمياً بموجب النظام السويدي لا يتمتعون بحماية قانونية مماثلة. وقد يخضع هؤلاء لالتزامات تعاقدية بالحفاظ على السرية، غير أن هذه الالتزامات لا تمنع في حد ذاتها المحكمة من الأمر بالكشف أو بالإدلاء بشهادة.²⁷

ب. الصفة المهنية وطبيعة الاتصال

90. وحتى إذا أُجري اتصال مع مهني في مجال البراءات تحظى اتصالاته بالحماية، فإنه يجب، في بعض البلدان، أن يتعلق بمشورة تندرج في نطاق أنشطة المهني في مجال البراءات التي تُمنح الحماية بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتصرف محامو البراءات أو وكلاء البراءات أو محامو الملكية الصناعية أو وكلاؤها بصفتهم المهنية. وتوضح الفقرات التالية هذه العناصر.

91. ففي أستراليا، تتمتع الاتصالات والوثائق السرية بالحصانة بموجب القسم 200 من قانون البراءات لعام 1990 (الكومنولث) إذا أُعدّت للغرض الرئيسي المتمثل في تقديم محامي براءات مسجّل مشورة في مجال الملكية الفكرية إلى موكل.²⁸ ويجب أن يتصرف محامو البراءات بصفتهم محامي براءات، لا أن يعملوا بصفة تجارية أو تقنية بحتة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تمتد هذه الحصانة إلا إلى "المشورة في مجال الملكية الفكرية" حسب تعريفها في الفقرة الفرعية 200(2ج) من قانون البراءات (الكومنولث).²⁹

92. في كندا، يقتصر تطبيق الحصانة بموجب القسم 1.16(1) من قانون البراءات على الاتصالات السرية التي تُجرى لغرض طلب مشورة أو تقديمها بشأن أي مسألة تتعلق بحماية اختراع ما. وبالتالي، لا تسري الحصانة في الحالات التي لا تتعلق فيها اتصالات وكيل البراءات مع موكله أو الأعمال ذات الصلة بحماية الاختراع.

93. وفي سنغافورة، تنطبق الحصانة على الاتصالات (فيما يتعلق بأي مسألة تتصل بالبراءات) التي تُجرى لغرض الحصول على معلومات، أو ردّاً على طلب للحصول على معلومات، بطلبها شخص ما لغرض توكيل وكيل البراءات الخاص به أو وكيل براءات أجنبي مسجّل. ومن خلال استخدام عبارة "المعلومات التي يطلبها شخص ما لغرض توكيل وكيل البراءات الخاص به"، يبدو أن هذا الحكم يحمي أيضاً الاتصالات التي تُجرى لغرض الحصول على المعلومات اللازمة لتوكيل وكيل البراءات.

²⁷ في السويد، لا يُشترط قانوناً أن يكون محامو البراءات مصرّحاً لهم بمزاولة المهنة، لكن يجوز لهم طوعاً طلب الحصول على تصريح رسمي من سلطة حكومية مستقلة. ومحامو البراءات الذين يحصلون على هذا التصريح هم محامو براءات مصرّح لهم ويخضعون للقواعد المهنية، بما في ذلك واجب السرية.

²⁸ ينص القسم 200(2ج) من قانون البراءات الأسترالي لعام 1990 على أن "المشورة في مجال الملكية الفكرية تعني المشورة المتعلقة بما يلي: (أ) البراءات؛ (ب) أو العلامات التجارية؛ (ج) أو النصباميم؛ (د) أو حقوق مستولدي النباتات؛ (هـ) أو أي مسائل ذات صلة".

²⁹ في قضية *Australian Mud Company Pty Ltd ضد Coretell Pty Ltd* [2014] FCA 200، ذكرت المحكمة الاتحادية الأسترالية أن التعديلات التي أُدخلت على القسم 200 من قانون البراءات أدخلت بغية "مواءمة الصياغة الواردة في قانون البراءات مع الصياغة الواردة في القسم 118 من قانون الإثبات. وأضافت أن "الاتصال أو السجل أو الوثيقة يجب أن يكون بالتالي من أجل الغرض "الرئيسي" المتمثل في تقديم محامي براءات مشورة في مجال الملكية الفكرية حتى يحظى الاتصال أو السجل أو الوثيقة بالحصانة. وهذا من شأنه أن يكفل اتساق اختبار الحصانة بين الوكيل وموكله مع اختبار حصانة "المشورة" بين المحامي وموكله". وفضلاً عن ذلك، ذكرت المحكمة أن "التعديل يتضمن أيضاً تعريف "المشورة في مجال الملكية الفكرية". وهذا يقصر نطاق الحصانة على تلك المجالات التي يتمتع فيها محامو البراءات بمؤهلات ومعارف متخصصة فقط.

94. وفي البلدان التي يرتبط فيها واجب السرية بصفة المهني، تتمتع بالحماية المعلومات التي يتم الحصول عليها أو تبادلها في سياق أداء المهام المهنية التي كُلف بها المهني المعني. فعلى سبيل المثال، في فرنسا، يمتد التزام السرية المهنية ليشمل جميع المعلومات، في جميع المسائل، وفيما يتعلق بجميع الخدمات المكلف بها محامي الملكية الصناعية. تستخدم المادة 176 من قانون البراءات رقم 24/2015 بتاريخ 24 يوليو 2015 في إسبانيا صياغة مماثلة تمد التزام السرية المهنية إلى المسائل التي يشارك فيها وكيل الملكية الصناعية، وتحدد مسائل معينة يشملها هذا الالتزام.³⁰

95. لا تنطبق الحصانة إلا إذا كان الاتصال سرياً أو كان المقصود منه أن يظل سرياً. وهذا يعني أن الحماية لا تشمل جميع الاتصالات بين المستشار والموكل، بل تقتصر على الاتصالات التي جرى تبادلها في سرية، بغرض محدد يتمثل في تبادل معلومات كان يُقصد إبقاؤها سراً.

3.1 أساس الحماية

96. تستخدم القوانين الوطنية آليات قانونية مختلفة لحماية الاتصالات السرية لمحامي البراءات ووكلاء البراءات.

97. وفي البلدان التي تطبق القانون المدني، تُستمدّ الحماية عموماً من مصادر مختلفة للقوانين.³¹ إذ تستند الحماية عادةً إلى التزام السرية المهنية. وقد اعتمد كثير من البلدان أحكاماً قانونية تُلزم محامي البراءات ووكلاء البراءات ومحامي الملكية الصناعية أو وكلاءها بعدم الكشف عن أي اتصالات تجري مع عملائهم أثناء مزاولة مهنتهم. وفي بعض البلدان، تقتصر الحماية أيضاً بالحق في رفض الإدلاء بشهادة في المحكمة بشأن أي مسألة تدرج في التزام السرية المهنية أو في رفض تقديم وثائق تتضمن معلومات يشملها التزام السرية هذا.

98. وبالإضافة إلى ذلك، تُدعم الحماية أيضاً في بعض البلدان بقواعد تنص على عقوبات في حال إخلال محامي البراءات أو وكلاء البراءات أو محامي الملكية الصناعية أو وكلائها بواجب السرية.

99. وبالتالي، لا يوجد في البلدان التي تطبق القانون المدني نهج موحد بشأن كيفية إرساء الحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية الجارية بين الموكّلين ومحامي البراءات أو وكلاء البراءات الخاصين بهم بموجب في القانون. ويختلف الأساس القانوني لهذه الحماية ونطاقها والآليات التي تُتاح من خلالها باختلاف الإطار القانوني والنهج التشريعي المتبع في كل بلد.

100. وفي فرنسا، تحدد المادة 11-422 L من قانون الملكية الفكرية نطاق التزام السرية الذي يلتزم به محامي الملكية الصناعية. وينص هذا الحكم على واجب السرية المهنية المُلزم به محامي الملكية الصناعية، ويُماثل نطاقه نطاق الواجب المطبق على المحامين.³² وقد أكدت محكمة الاستئناف في باريس ذلك، إذ رأت أن الرسالة التي أرسلها محامي الملكية الصناعية سراً إلى محامي الطرف المقابل تخضع للسرية المهنية ولا يجوز تقديمها في الإجراءات.³³

101. بموجب القوانين الوطنية للدول الأخرى، ترد الأحكام المتعلقة بالالتزام السرية والحق في رفض الإدلاء بالشهادة أو تقديم المستندات في قانون البراءات أو قانون وكلاء البراءات.

³⁰ انظر المساهمات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم C.9304. ينص القانون الإسباني على قائمة إرشادية بالاتصالات أو الوثائق الخاضعة للسرية، تشمل: (أ) تقييم الأهلية للبراءة لاختراع ما، أو قابلية تسجيل تصميم صناعي أو علامة تجارية أو اسم تجاري؛ (ب) وإعداد طلب براءة أو نموذج منفعة أو تصميم صناعي أو علامة تجارية أو اسم تجاري أو معالجته؛ (ج) وأي رأي يُبدى بشأن صلاحية موضوع براءة أو نموذج منفعة أو تصميم صناعي أو علامة تجارية أو اسم تجاري، أو بشأن نطاق حمايته أو التعدي عليه، وكذلك بشأن طلب يتعلق بأي نوع من هذه الأنواع من الملكية الفكرية.

³¹ انظر، على سبيل المثال، المساهمات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم C.9304.

³² انظر المساهمات الواردة من فرنسا رداً على التعميم C.9304.

³³ انظر قرار محكمة الاستئناف في باريس، بتاريخ 24 نوفمبر 2015، رقم 16359/14. وإذ أشارت المحكمة إلى الطبيعة المطلقة لواجب السرية المهنية، المماثل للواجب المطبق على المحامين، عملاً بالمادة 11-422 L من قانون الملكية الفكرية، فقد قضت بأن المراسلات التي يرسلها محامي الملكية الصناعية إلى أي محامي تخضع للسرية المهنية، متى أرسلت على أساس سري وأشارت صراحةً إلى المادة

11-422 L من قانون الملكية الفكرية. ورفضت المحكمة الحجة القائلة بأن المحامي المتلقي يمكنه الكشف عن المراسلات بحرية، على أساس أن التزام السرية المطبق على محامي الملكية الصناعية لا ينطبق على ذلك المحامي. ورأت أن مثل هذا التفسير من شأنه أن يقوض فاعلية ذلك الالتزام، الذي يهدف إلى حماية مصالح الموكل المعني (ترجمة غير رسمية).

102. في إسبانيا، يُلزم وكلاء الملكية الصناعية بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بالمسائل التي يشاركون فيها، ولهم الحق في رفض الكشف عن الاتصالات المتبادلة مع العملاء أو الجهات الخارجية بشأن الإجراءات أمام المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، وذلك وفقاً للمادة 5.176 من قانون البراءات رقم 24/2015 بتاريخ 24 يوليو 2015. وتُحدد المادة 371 من قانون الإجراءات المدنية (LEC) الإجراءات المتبعة في الإجراءات المدنية عندما يتمسك الشاهد، بحكم صفته أو مهنته، بواجب السرية فيما يتعلق بالوقائع التي يُستجوب بشأنها. ويجب على الشاهد أن يذكر أسباب رفضه الإدلاء بشهادته، وتبث المحكمة فيما إذا كان الشاهد معفى من الإجابة.³⁴

103. ويتضمن قانون محامي البراءات في هنغاريا التزاماً بالسرية، ويفرض على أي شخص يمارس أنشطة محامي البراءات التزاماً برفض الإدلاء بشهادة أو تقديم بيانات تتعلق بأسرار مهنة محامي البراءات في أي إجراءات رسمية أو قضائية.³⁵

104. ومن الأمثلة الأخرى بلجيكا، حيث يخضع محامو البراءات لالتزام السرية المهنية، وقد أدرجت أحكام في المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي تمنح أي شخص الحق في رفض الكشف عن بعض الاتصالات بين محامي البراءات وموكليه للجمهور، في سياق الإجراءات القضائية أو الإدارية، وتحظر على أي شخص إتاحة هذه الاتصالات للجمهور من دون موافقة موكل محامي البراءات.³⁶

105. وفي بلدان أخرى، بما في ذلك الجمهورية التشيكية وجورجيا وجمهورية مولدوفا وجمهورية سلوفاكيا، تنص قوانين محامي البراءات أو وكلاء البراءات على التزامات السرية المهنية التي تقتضي من محامي البراءات أو وكلاء البراءات الحفاظ على سرية المعلومات والوقائع التي يطلعون عليها في سياق تقديم خدماتهم المهنية المتعلقة بالبراءات.³⁷

106. وفي بعض البلدان، تقترن التزامات السرية المهنية لمحامي البراءات أو وكلاء البراءات بأحكام واردة في قانون الإجراءات المدنية و/أو الجنائية.³⁸

107. وفي اليابان، تفرض المادة 30 من قانون محامي البراءات واجب السرية على محامي البراءات (ومحامي البراءات السابقين). يرد في المادة 197(1) "2" من قانون الإجراءات المدنية على أن محامي البراءات، إلى جانب المحامين، ضمن المهنيين الذين يجوز لهم رفض الإدلاء بشهادتهم بشأن الوقائع التي علموا بها في سياق مهامهم المهنية والتي تخضع للسرية. كما تنظم المادة 220 "4" من قانون الإجراءات المدنية مسألة تقديم المستندات. وبموجب هذا الحكم، يجوز لأي شخص يحوز وثيقة تتضمن معلومات تخضع لواجب السرية المشار إليه في المادة 197(1) "2"، أو معلومات تشكل سرّاً تقنياً أو مهنيّاً بموجب المادة 197(1) "3"، أن يرفض تقديم تلك الوثيقة، بشرط ألا يكون واجب السرية ذو الصلة قد رُفع. قد يكون الشخص الذي بحوزته الوثيقة هو المهني المعني، أو الموكل، أو جهة خارجية.

108. وفي السويد، يلتزم محامي البراءات المرخص له بموجب قانون اعتماد محامي البراءات بواجب السرية وفقاً للقسم 6 من هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر إجبار محامي البراءات على الإدلاء بشهادتهم بشأن الأمور التي عُهد بها إليهم في سياق ممارستهم المهنية، أو تقديم وثيقة مكتوبة إذا كان مضمونها من النوع الذي لا يجوز لهم الإدلاء بشهادتهم بشأنه بموجب قانون الإجراءات القضائية السويدية.³⁹

109. وفي سويسرا، تنظم المادة 10 من قانون محامي البراءات التزامات السرية المهنية لمحامي البراءات؛ إذ يتعين عليهم الحفاظ على سرية جميع الأسرار التي يُعهد إليهم بها بحكم صفتهم المهنية، أو التي تصل إلى علمهم في سياق أنشطتهم المهنية. بالإضافة إلى ذلك، لا

³⁴ انظر المساهمات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم C.9304. تنص المادة 371 من القانون رقم 1/2000 المتعلق بالإجراءات المدنية على ما يلي: "1. وعندما يكون على الشاهد، بحكم وضعه أو مهنته، واجب الحفاظ على سرية الحقائق التي يُستجوب بشأنها، فعليه أن يُبين رأيه المبرر، وتقوم المحكمة، بعد النظر في أسباب رفض الإدلاء بالشهادة، بالبت، بموجب حكم، ما يترأى لها من الناحية القانونية. وإذا تم إعفاء الشاهد من الإجابة، فسيتم تسجيل ذلك في محاضر الجلسات. 2. وإذا ادعى الشاهد أن الوقائع التي يُستجوب بشأنها تندرج ضمن مسألة أعلن أو صُنفت قانوناً على أنها محجوبة أو سرية، فإن المحكمة، في الحالات التي ترى فيها أن ذلك ضرورياً لمراعاة مصالح إقامة العدل، ستطلب تلقائياً، بموجب حكم قضائي، من الجهة المختصة الوثيقة الرسمية التي تثبت هذه الصفة. وبعد أن تتحقق المحكمة من أساس الادعاء المتعلق بالطبيعة السرية أو المحجوبة، فإنها تأمر بإرفاق الوثيقة بملف القضية، مع الإشارة إلى المسائل التي تخضع للسرية الرسمية".

³⁵ تنص المادة 15 من القانون رقم XXXII لعام 1995 بشأن محامي البراءات (النص الموحد بتاريخ 1 يناير 2018) على ما يلي: (2) يلتزم الشخص الذي يمارس أنشطة محامي البراءات بالحفاظ على أسرار مهنة محامي البراءات، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك. ويشمل التزام السرية هذا الوثائق ووسائط تخزين البيانات الأخرى الخاصة بمحامي البراءات، التي تتضمن أسرار محامي البراءات، و(3) يجب على الشخص الذي يمارس أنشطة محامي البراءات أن يرفض الإدلاء بشهادته أو تقديم بيانات تتعلق بأسرار محامي البراءات في أي إجراءات رسمية أو قضائية، ما لم يُعفه مالك السر المهني لمحامي البراءات من الالتزام بالسرية.

³⁶ انظر المعلومات المقدمة من بلجيكا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_belgium.pdf

³⁷ انظر المساهمات الواردة من الجمهورية التشيكية وجورجيا وجمهورية مولدوفا وجمهورية سلوفاكيا رداً على التعميم C.9304. وقد أدرجت القوانين الوطنية في بلدان أخرى التزام السرية المهنية على محامي البراءات أو وكلاء البراءات، مثل الأرجنتين والنمسا. انظر المعلومات المقدمة بشأن هذه البلدان على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/en/web/scp/electronic-forum/confidentiality_advisors_clients/national_laws_practices

³⁸ انظر المساهمات الواردة من اليابان والسويد وسويسرا رداً على التعميم C.9304. انظر أيضاً المعلومات المقدمة من ألمانيا والمتاحة على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_germany.pdf

³⁹ انظر المساهمات الواردة من السويد رداً على C.9304، والتي تشير إلى القسم 6 من قانون اعتماد محامي البراءات (2010:1052) والفصل 36 من القانون السويدي للإجراءات القضائية (1942:740). انظر أيضاً الفصل 38، القسم 2 من القانون نفسه فيما يتعلق بتقديم المستندات.

يلتزم محامي البراءات بواجب التعاون في الإجراءات المدنية بموجب المادة 160(1)(ب) من قانون الإجراءات المدنية، ويحق له رفض تقديم أي وثيقة تخضع للسرية المهنية. ويجوز لمحامي البراءات أن يرفض الإدلاء بشهادته في الإجراءات الجنائية بشأن المسائل السرية التي أوتن عليها أو التي علم بها في سياق عمله المهني، وفقاً للمادة 171 من قانون الإجراءات الجنائية السويسري.⁴⁰

110. وفي بعض بلدان القانون العام، بما في ذلك أستراليا وكندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة، تنظم الأحكام القانونية الواردة في قانون البراءات الحصانة للاتصالات بين الموكل ومحامي البراءات أو وكيل البراءات.

111. وينص أيضاً القانون الوطني في العديد من البلدان على فرض عقوبات جنائية في حالة انتهاك السرية المهنية من قبل محامي البراءات أو وكلاء البراءات أو محامي الملكية الصناعية أو وكلاء الملكية الصناعية، وذلك بهدف إنفاذ القانون ومعاينة الكشف غير المصرح به عن الاتصالات السرية للموكلين.⁴¹

2. محامو البراءات الأوروبيون

112. في أوروبا، يُصنّف محامو البراءات الأوروبيون ضمن فئة مهنية مستقلة عن محامي البراءات أو وكلاء البراءات الوطنيين؛ إذ يكون لدى محامي البراءات الأوروبيين وضع مهني خاص بهم وقواعد تأهيل خاصة بهم.

113. تنظم المادة 134 من الاتفاقية الأوروبية للبراءات (EPC) مهنة محامي البراءات الأوروبيين. وبموجب هذا الحكم، يتم إدراجهم في قائمة الممثلين المهنيين التي يحتفظ بها المكتب الأوروبي للبراءات (EPO). وهم مخولون بتمثيل المخترعين والشركات أمام المكتب الأوروبي للبراءات، ويخضعون لالتزام السرية المهنية الذي يمنعهم من الكشف عن المعلومات التي يتلقونها على أساس الثقة في إطار ممارستهم لمهامهم، ما لم يُعفوا من هذا الالتزام.⁴²

114. يتمتع محامو البراءات الأوروبيون بحصانة فيما يتعلق بالاتصالات التي تجري مع الموكلين وأي شخص آخر في الإجراءات أمام مكتب البراءات الأوروبي، وذلك وفقاً للقاعدة 153 من الاتفاقية الأوروبية للبراءات.

115. ومع ذلك، فإن مسألة ما إذا كان محامو البراءات الأوروبيون، المسجلون في قائمة الممثلين المهنيين لدى المكتب الأوروبي للبراءات، يتمتعون بالحماية من الكشف القسري عن اتصالاتهم في إجراءات المحاكم الوطنية، هي مسألة تخضع للقانون المحلي.

116. تعترف بعض الدول الأوروبية ومحكمة البراءات الموحدة بهم، بموجب قوانينها المطبقة، باعتبارهم مهنيين يتمتعون بحماية لاتصالاتهم السرية مع الموكلين في الإجراءات القضائية الوطنية.

117. فعلى سبيل المثال، في الدانمرك، يجوز لمحامي البراءات الأوروبيين عموماً رفض الإدلاء بشهادة بشأن المعلومات التي حصلوا عليها من خلال عملهم.⁴³ وفي بلجيكا، يتمتع محامو البراءات الأوروبيون بالحماية ذاتها التي يتمتع بها محامو البراءات الأعضاء في المعهد الوطني لمحامي البراءات، ما من شأنه أن يمنحهم الحق في رفض الكشف عن بعض الاتصالات في سياق الإجراءات القضائية أو الإدارية، ويلزمهم بعدم نشر هذه الاتصالات دون موافقة الموكل.⁴⁴ وفي المملكة المتحدة، تنطبق الحصانة الواردة في القسم 280 من قانون حق المؤلف والتصاميم والبراءات لعام 1988 على الاتصالات مع أي شخص مدرج في القائمة الأوروبية (مثل، محامي براءات أوروبي) وفقاً للقسم 280(3).

3. محامو البراءات ووكلاء البراءات الأجانب، أو محامو الملكية الصناعية أو وكلاؤها الأجانب

118. عادةً ما يُلتزم الحصول على حماية بموجب براءة في عدة ولايات قضائية، وكثيراً ما تتضمن إجراءات الحصول على البراءة ممارسين في مجال البراءة يقيمون في دول مختلفة. ومن ثم، يجوز لمودعي طلبات البراءة وأصحابها الاعتماد على خدمات المهنيين في مجال البراءات المقيمين أو المؤهلين في ولايات قضائية مختلفة. وفي هذا السياق، تكتسب مسألتان أهمية خاصة بالنسبة إلى مودعي

⁴⁰ انظر المساهمات الواردة من سويسرا رداً على التعميم C.9304 والمعلومات المقدمة من البلد والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_switzerland.pdf. وتجدر الإشارة إلى أن الاتصالات مع محامي البراءات، على عكس المحامين، تُستثنى من الإعفاء من الالتزام بالتعاون المنصوص عليه في المادة 13 من القانون الاتحادي بشأن الإجراءات الإدارية.

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، المعلومات المقدمة من ألمانيا وسويسرا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_germany.pdf؛ https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_switzerland.pdf والمساهمات الواردة من فرنسا وإسبانيا رداً على التعميم C.9304 (إلا أن العقوبات الجنائية في هاتين الدولتين لا تشير صراحةً إلى محامي البراءات أو وكلاء البراءات، بل تنطبق على انتهاكات السرية من قبل المهنيين الملزمين بواجب السرية المهنية).

⁴² انظر المادة 2 من اللائحة المتعلقة بالانضباط للممثلين المهنيين بتاريخ 21 أكتوبر 1977.

⁴³ انظر المعلومات المقدمة من الدانمرك والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_denmark.pdf بالإشارة إلى القسم 170 من القانون الموحد بشأن إقامة العدل (القانون الموحد رقم 1284 بتاريخ 14 نوفمبر 2018).

⁴⁴ انظر المعلومات المقدمة من بلجيكا على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_belgium.pdf.

طلبات البراءات وأصحابها، وهما؛ مدى حماية الاتصالات السرية مع المهنيين الأجانب في مجال البراءات في ولاية قضائية معينة، ومدى الاعتراف بالحماية الممنوحة للاتصالات مع المهنيين المحليين في مجال البراءات عندما يُطلب الكشف عنها في ولاية قضائية أخرى.

119. لا تتناول سوى قلة من القوانين الوطنية مسألة التعامل مع الاتصالات التي تتضمن مهنيين أجانب في مجال البراءات.

120. تعترف القوانين الوطنية لبعض البلدان صراحةً بمحامي البراءات الأجانب أو وكلاء البراءات الأجانب باعتبارهم مهنيين يجوز أن تتمتع اتصالاتهم السرية بالحماية من الكشف القسري في نطاق ولايتها القضائية.

121. على سبيل المثال، ينص القسم 200(2ب) من قانون البراءات الأسترالي لعام 1990 على ما يلي:

"200(2ب) يُقصد بذكر محامي براءات مسجل في القسم الفرعي 2 أو (2أ)، الإشارة إلى الفرد المصرح له بمزاولة أعمال البراءات بموجب قانون بلد أو منطقة أخرى، وذلك بالقدر الذي يكون فيه هذا الفرد مصرحاً له بإسداء المشورة في مجال الملكية الفكرية من النوع المعني".

122. يتوسع هذا الحكم في تعريف مصطلح "محامي البراءات" ليشمل أي فرد مخول بمزاولة أعمال البراءات بموجب قانون دولة أو منطقة أخرى. تنطبق هذه الحصانة بقدر ما يكون المحامي مخولاً بتقديم مشورة في مجال الملكية الفكرية ماثلة لتلك التي يقدمها محامو البراءات الأستراليون المسجلون.

123. كما يتضمن القسم 1.16(4) من قانون البراءات الكندي حكماً يتعلق بالاتصالات الجارية مع وكلاء براءات من دول أخرى غير كندا:

"(4) يُعدّ الاتصال، الذي يجري بين شخص مصرح له بمزاولة مهام تعادل مهام وكيل البراءات بموجب قانون بلد غير كندا، وموكله، متى ما كان هذا الاتصال متمتعاً بالحصانة بموجب قانون تلك الدولة الأخرى، وكان ليتمتع بالحصانة بموجب القسم الفرعي (1) لو أنه جرى بين وكيل البراءة وموكله، اتصالاً مستوفياً للشروط المنصوص عليها في الفقرات (1)(أ) إلى (ج)."

124. بموجب القانون الوطني الكندي، تُطبق حصانة الاتصالات مع وكلاء البراءات الأجانب إذا كان الاتصال: "1" يجري بين فرد مصرح له بمزاولة مهام تعادل مهام وكيل براءات بموجب قانون البلد وموكله، "2" ومزماً أن يكون سرياً، "3" وبغرض التماس أو إسداء مشورة بشأن أي أمر يتعلق بحماية اختراع ما، "4" ويتمتع بالحصانة بمقتضى قانون البلد الأجنبي.

125. يرد في القسم 54 من قانون الإثبات النيوزيلندي أنه يجوز أن تنطبق الحصانة على مستشاري البراءات الأجانب، بغض النظر عما إذا كانت مهامهم في الخارج تتطابق مع مهام محامي البراءات المسجل.

126. ومع ذلك، فإن معظم القوانين الوطنية لا تتناول مسألة التعامل مع الاتصالات السرية بين الموكلين ومحامي أو وكلاء البراءات الأجانب.

127. في ظل عدم وجود حكم قانوني صريح، تعترف بعض محاكم القانون العام بالآليات القانونية المتعلقة بسرية الاتصالات بين الموكلين ومحامي البراءات، التي أقرت في ولاية قضائية أخرى، باعتبارها حصانة أجنبية، وفقاً لقواعد اختيار القانون.

128. وقد أسفرت السوابق القضائية في الولايات المتحدة عن وضع نهج مختلفة لتحديد إذا ما كانت الحصانة تنطبق على محامي البراءات الأجانب في إطار مبادئ قانونية مختلفة. في إطار نهج عدم اختيار القانون، لا يُعترف بأي حصانة للممارسين الأجانب في مجال البراءات، لأنهم ليسوا محامين في الولايات المتحدة، ولا وكلاء لمحامٍ أو مرؤوسين له مباشرة في الولايات المتحدة. غير أنه يوجد نهج آخر تطبقه عدد من المحاكم الاتحادية الأمريكية، وهو نهج "الاتصال".

129. لتقييم ما إذا كانت الاتصالات السرية مع مستشاري البراءات الأجانب محمية من الكشف، تحدد المحاكم الأمريكية أولاً ما إذا كانت هذه الاتصالات تتعلق بالقانون الأمريكي أو الأجنبي أو "تتصل" به، وتبحث فيما إذا كان القانون المطبق الذي تم تحديده على هذا النحو يعترف بالحصانة بالنسبة للاتصالات المعنية. وإن الاتصالات التي تتصل بالولايات المتحدة يحكمها عموماً قانون الحصانة الأمريكي، في حين أن الاتصالات التي تتعلق في الغالب بمسائل البراءات الأجنبية قد يحكمها قانون الدولة الأجنبية المعنية بموجب مبدأ المعاملة بالمثل. وبالتالي، فإن الاتصال الجاري مع وكيل براءات أجنبي بشأن المساعدة في متابعة طلبات البراءات الأجنبية قد يتمتع بالحصانة، شريطة أن تطبق الحصانة بموجب قانون البلد الأجنبي الذي أودع فيه طلب البراءة وألا يتعارض القانون مع السياسة العامة المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية (انظر قضية Duplan Corp. ضد Deering Milliken, Inc., 397 F. Supp. 1146, 1169 (D.S.C. 1975)). كما أشارت المحاكم إلى "نهج المعاملة بالمثل والوظيفة"، حيث تلتزم المحكمة بموجبه بالنتيجة التي تليها المعاملة بالمثل حين يقدم وكيل البراءات الأجنبي خدمات قانونية مستقلة. وفي قضية Mendenhall ضد Barber-Greene Co. 531 F. Supp. 951, 952 (N.D. Ill. 1982)، قضت المحكمة بأنه في حال سعى موكل أمريكي طلباً للحصول على براءة أجنبية عن طريق محام في الولايات المتحدة، فإن هذا المحامي يكون حلقة وصل فقط بين الموكل ووكيل البراءات الأجنبي. ومن ثم، فإن الاتصال

يكون في حقيقته بين موكل في الولايات المتحدة ووكيل براءات أجنبي، ولا يتمتع بالحصانة إلا إذا كان قانون البلد الأجنبي يقرّ بهذه الحصانة. كما أشارت المحاكم إلى "النهج المباشر القائم على المصلحة الملزمة"، والذي بموجبه تزن المحكمة تعارض المصالح لجميع البلدان المعنية، وتحدّد البلد الذي يكون له المصلحة الأرجح في تطبيق قانونه.⁴⁵

130. في جنوب أفريقيا، لا يمنح القانون الوطني صراحةً أي حصانة لوكلاء البراءات الأجانب أو محامي البراءات الأجانب. ومع ذلك، تشير المعلومات المقدّمة من جنوب أفريقيا إلى أنه، وفقاً للقانون العام، يجوز للمحاكم أن تقرّ بحصانة الاتصالات بين أي موكل ووكيل براءات أجنبي أو محامي براءات أجنبي يعمل بصفته وكيل براءات (على سبيل المثال، إسداء المشورة بشأن أهلية اختراع ما للبراءة أو صياغة طلب براءة وإيداعه ومتابعته إجراءاته) إذا كان المستشار الأجنبي إما "1" مستشاراً قانونياً يتم الاتصال به لغرض الحصول على مشورة قانونية أو "2" إذا كانت هذه الاتصالات محصنة بموجب قانون البلد الأجنبي المعني.⁴⁶

131. وعلى المستوى الأوروبي، يُقدّم النظام الداخلي لمحكمة البراءات الموحدة تعريفاً واسعاً لما يُقصد بمصطلح محامي البراءات، وينص على أن "تعبير 'محامي البراءات' يشمل أي شخص معترف به كمؤهل لإسداء المشورة بموجب قانون الدولة التي يزاول فيها مهنته فيما يتعلق بحماية أي اختراع أو بإجراءات أي براءة أو طلب براءة أو التقاضي بشأنها، ويُستشار مهنيّاً لإسداء هذه المشورة" (انظر القاعدة 6.287(ب) من النظام الداخلي).

132. وفي ظل عدم وجود قواعد موحدة تنظّم الحماية عبر الحدود للاتصالات السرية بين الموكّلين ومستشاري البراءات، ترد السبل القانونية الممكنة والنُهُج العملية للقضايا العابرة للحدود في الفقرات من 144 إلى 169 في الوثيقة SCP/29/5. وعلاوة على ذلك، يُشار إلى الوثائق التي قدّمت في أثناء الجلسة التشاركية التي تركز على الجوانب العابرة للحدود لسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم، والتي عُقدت في عام 2022، ولا سيما مشروع اتفاق المجموعة الباء+ بشأن الجوانب العابرة للحدود للحصانة بين الموكّل ومحامي البراءات.⁴⁷

جيم. الأشخاص المشمولين بالحماية خارج نطاق فئة محامي البراءات، أو وكلاء البراءات، أو محامي الملكية الصناعية، أو وكلاؤها

133. على الرغم أن الحماية ترتبط عموماً بالاتصالات التي تُجرى مع الفئات المهنية المذكورة أعلاه، فقد يكون من المهم أيضاً النظر فيما إذا كانت الحماية تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى هذه الفئات المهنية.

134. وتُعد إسبانيا من الأمثلة التي لا تقتصر فيها الحماية على وكلاء الملكية الصناعية. وتنص المادة 176(6) من قانون البراءات رقم 24/2015، بتاريخ 24 يوليو 2015، على تطبيق واجب السرية والحق في رفض الكشف عن الاتصالات المتعلقة بالإجراءات المتخذة أمام المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية تجاه الأشخاص الذين ليسوا وكلاء للملكية الصناعية، بل هم أطراف معنية تتمتع بأهلية التصرف أمام مكتب الملكية الفكرية، على النحو المنصوص عليه في المادة 175(1)(أ) من القانون. وتوسع المادة 175(1)(أ) نطاق الحماية ليشمل الأشخاص الذين لا يحملون صفة وكيل الملكية الصناعية، ولكن يجوز لهم، وفقاً للشروط التي يحددها القانون المطبق، أن يتصرفوا بصفة ممثلين أمام المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية.

135. وفي بعض البلدان، يجوز أن تشمل حماية سرية الاتصالات المتعلقة بمحامي البراءات الموظفين أو المساعدين أو الأشخاص الآخرين الذي يعملون تحت إشراف محامي براءات. وتختلف طبيعة التغطية ونطاقها.

136. على سبيل المثال، تنص المادة 6(2) من قانون محامي البراءات في إستونيا على أن "المعلومات التي تُعهد بها إلى محامي البراءات سرية. لا يجوز استجواب أحد محامي البراءات أو أحد موظفي مكتب محامي البراءات بصفته شاهداً، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير بشأن الظروف التي نمت إلى علمه في أثناء تقديم الخدمات القانونية".

137. وفي سويسرا، تنص المادة 2.10 من القانون الاتحادي بتاريخ 20 مارس 2009 بشأن محامي البراءات على أن يضمن محامو البراءات التزام الأشخاص الذين يساعدونهم بالسرية المهنية.

138. وقد تتطلب مسائل البراءات خدمات أشخاص آخرين يقدّمون خدمات ذات صلة بالبراءات، بما في ذلك الخبراء الفنيون أو العلميون الذين يقدّمون المعرفة المتخصصة بشأن التكنولوجيا التي يقوم عليها اختراع ما، والمهنيون المتخصصون في البحث في

⁴⁵ انظر المعلومات المقدّمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_united_states_of_america.pdf.

⁴⁶ انظر المعلومات المقدّمة من جنوب أفريقيا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_south_africa.pdf.

⁴⁷ البث الشبكي للجلسة متاح هنا: https://webcast.wipo.int/video/SCP_34_2022-09-28_116794، كما أن مشروع اتفاق المجموعة باء+ بشأن الجوانب العابرة للحدود للحصانة بين الموكّل ومحامي البراءات على الرابط التالي متاح:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/scp/en/scp_34/scp_34_b_cap.pdf

البراءات الذين يُجرون ويحللون أبحاث الحالة التقنية الصناعية السابقة أو تلك المتعلقة بالبراءات، ومسؤولو نقل التكنولوجيا العاملون في الجامعات، أو مؤسسات البحث أو المنظمات المماثلة الأخرى، والذين ينسّقون حماية الاختراعات وتسويقها، ومستشارو إدارة محفّضات البراءات الذين يساعدون في الإدارة الاستراتيجية لأصول البراءات، ومهنيّو منح التراخيص المشاركين في الاستغلال التجاري ونقل التكنولوجيا المشمولة ببراءات، ومقدمو الخدمات الإدارية المتعلقة بالبراءات، على سبيل المثال الأشخاص الذين يتولون ترتيب دفع رسوم التجديد أو الرسوم السنوية.

139. ولا تضع هذه الأنشطة أولئك الأشخاص تلقائياً ضمن فئة مهنية تستفيد اتصالاتها بشكل مستقل من الحماية من الكشف القسري.

140. وستوقف ما إذا كانت هذه الاتصالات أو النصائح تندرج ضمن نطاق الحماية على ما إذا كان الشخص ينتمي إلى الفئة التي تحظى اتصالاتها بالحماية بموجب القانون المطبق، وعلى ما إذا كانت الاتصالات أو النصائح ذاتها تندرج ضمن نطاق الحماية.

141. وفي حالة عدم تطبيق مثل هذه الحماية القانونية، يمكن إقرار السرية بموجب اتفاق بين الأطراف؛ غير أن هذه الالتزامات التعاقدية لا توفر، في حد ذاتها، حماية ضد الكشف عن المعلومات في الإجراءات القضائية.

دال. المستشارون القانونيون الداخليون ومستشارو الملكية الفكرية الداخليون

142. قد تلجأ الشركات والجامعات والكيانات الأخرى التي تسعى للحصول على حماية بموجب براءة لابتكاراتها إلى الاستعانة بمستشارين لإسداء المشورة القانونية اليومية، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالبراءات. يؤدي هؤلاء المستشارون دوراً مهماً في مساعدة هذه الكيانات على إدارة الالتزامات القانونية والعملية المرتبطة بحماية البراءات وإدارتها وإنفاذها. في كثير من الحالات، تستعين هذه الكيانات بمحامي براءات لصياغة طلبات براءاتها ومتابعة إجراءاتها.

143. وقد تم بالفعل مناقشة المسائل المتعلقة بما إذا كان ينبغي توسيع نطاق حماية سرية الاتصالات لتشمل الاتصالات بين المستشارين القانونيين الداخليين وموكليهم (صاحب العمل) في لجنة البراءات. وقد قيل إن المستشارين القانونيين الداخليين، بصفتهم موظفين في الشركة التي يُسدون لها المشورة، لا يتمتعون بالقدر ذاته من الاستقلالية التي يتمتع بها المحامون العاملون في مكاتب خاصة، وبالتالي، لا ينبغي أن تنطبق عليهم الحصانة.⁴⁸ من ناحية أخرى، لا سيما عندما يكون المستشار القانوني الداخلي محامياً مؤهلاً، فإنه ملزم بأداء واجباته القانونية بما يتفق تماماً مع مدونة قواعد السلوك التأديبي المهني، شأنه شأن المحامين الآخرين في القطاع الخاص. وهذا يدعم الحجة القائلة بأن المستشارين القانونيين الداخليين ينبغي أن يتمتعوا بالحصانة ذاتها التي يتمتع بها المحامون المستقلون المؤهلون.

144. وبالمثل، في مجال الملكية الفكرية، تمت معالجة مسألة ما إذا كان ينبغي منح الاتصالات بين مستشار براءات داخلي (على سبيل المثال، محامي براءات معترف به رسمياً) وموكّله، أي صاحب العمل، نفس مستوى حماية سرية المشورة الذي يُمنح في حالة ممارسي البراءات المستقلين، وذلك استناداً إلى حجج مماثلة.⁴⁹

145. يتفاوت وضع المستشارين القانونيين الداخليين في أنحاء العالم. في بعض الدول، لا يوجد وضع مهني متميز للمستشارين القانونيين الداخليين، ويمكن لأفراد هذه المهنة ممارسة عملهم إما بشكل مستقل أو كموظفين في شركات. وفي بلدان أخرى، تخضع ممارسة المهنة داخل المؤسسات لقواعد مهنية محددة تنظّم ممارسة المهنة. وفي بلدان أخرى أيضاً، لا يجوز ممارسة المهنة الخاضعة للتنظيم التي تنطبق على المستشارين القانونيين الخارجيين في إطار علاقة عمل عادية مع الشركة التي تتلقى المشورة. في هذه البلدان، لا يتمتع الأشخاص الذين يُسدون المشورة القانونية داخل الشركة بالوضع المهني ذاته الذي يتمتع به المستشارون القانونيون الخارجيون. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن الحصانة المتاحة للمحامين المؤهلين أو محامي البراءات قد يكون متاحاً بصورة واضحة للمستشارين القانونيين الداخليين ومستشاري البراءات الداخليين، ما لم تفرض القوانين المحلية حظراً على ذلك أو تفترض تعليقاً طوعياً لممارسة المهنة بسبب وضعهم كموظفين في شركة ما. على سبيل المثال، في الهند، أشارت المحكمة العليا إلى أن الاعتماد الاقتصادي للمحامي الداخلي وعلاقاته الوثيقة مع صاحب العمل لا تمنحه مستوى من الاستقلالية يضاهي ذلك الذي يتمتع به محامي خارجي. ومع ذلك، فإن اتصال المستشار القانوني الداخلي يستحق الحماية بقدر ما يكون هذا الاتصال موجهاً إلى المستشار القانوني الخارجي لصاحب عمله.⁵⁰

⁴⁸ انظر الفقرة 143 من الوثيقة SCP/29/5 سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى.
⁴⁹ طُرحت مسألة تتعلق بحماية سرية الاتصالات بين مستشار براءات داخلي وموكّله، أي صاحب عمل، خلال مؤتمر SCP/21، وينجو خاص في العروض التقديمية

[SCP/21/REF/A/CAP/DESAI](#) حماية السرية في المشورة المتعلقة بالملكية الفكرية: منظور المستشار القانوني الداخلي
و [SCP/21/REF/A/CAP/BLOECHLE](#) منظور الموكل: كيف تؤدي الحصانة دوراً، وقد تم تناول هذا الموضوع في الفقرة 143 من الوثيقة SCP/29/5 سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى، والفقرات من 50 إلى 52 من الوثيقة SCP/13/4 الحصانة بين الموكل والمحامي.

⁵⁰ Suo Motu Writ Petition (جنائي) رقم 2 لعام 2025.

146. وقد تم تبني نهج مختلفة فيما يتعلق بالحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين المستشار القانوني الداخلي وموكله.

147. في بعض الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام، لا يحول عمل المحامي لدى موكله، في حد ذاته، دون تطبيق الحصانة بين المحامي وموكله، وذلك بوجه عام. ومع ذلك، تُولى أهمية خاصة للصفة التي يعمل بها المحامي الداخلي، وكذلك لطبيعة الاتصال أو الغرض منه. وفقاً للقانون المطبق، قد توفر الحصانة الحماية للاتصالات السرية في الحالات التي يعمل فيها المحامي الداخلي بصفته القانونية المهنية، ويكون الاتصال مستوفياً للاختبار المطبق، ويتم بغرض تقديم المشورة القانونية أو الحصول عليها.⁵¹

148. ينص القسم 128أ من قانون الإثبات في سنغافورة على واجب السرية الذي يقع على عاتق المستشار القانوني في أحد الكيانات.⁵² بالإضافة إلى ذلك، ينص القسم 131 من القانون ذاته على أنه "لا يجوز إجبار أي شخص على الكشف أمام المحكمة عن أي اتصال سري جرى بينه وبين مستشاره القانوني المهني"، ويشمل مصطلح "المستشار القانوني المهني" مستشار قانوني عامل لدى كيان ما (القسم 131(2)(ب)).

149. في بعض البلدان، يخضع المحامون الداخليون للقواعد المهنية ذاتها، أو لقواعد مماثلة لها إلى حد كبير، بما في ذلك التزامات السرية المهنية، التي يخضع لها المحامون العاملون في مكاتب خاصة. وبالتالي، فإن واجب السرية ينطبق على المحامين الداخليين بالطريقة ذاتها التي ينطبق بها على المحامين الخارجيين.

150. على سبيل المثال، في إسبانيا، يخضع أي محام داخلي لالتزامات السرية المهنية ذاتها التي يخضع لها أي محام خارجي. تنص المادة 39 من المرسوم الملكي رقم 135/2021، بتاريخ 2 مارس 2021، الذي ينظم مهنة المحاماة، على أنه يجوز للمحامين ممارسة مهنة المحاماة بصفة مستشارين قانونيين للشركات في إطار علاقة عمل. وبغض النظر عن علاقتهم في العمل، يجب عليهم ممارسة المهنة بحرية واستقلالية مع الحفاظ على السرية المهنية. تنطبق المادة 21 من المرسوم ذاته على جميع المهنيين القانونيين، بغض النظر عن الشكل الذي يمارسون فيه مهنتهم، بما في ذلك الحالات التي يعملون فيها في إطار علاقة عمل. وتنص هذه المادة على واجب السرية فيما يتعلق بجميع الحقائق والمعلومات التي يطلع عليها المهنيون القانونيون في سياق أنشطتهم المهنية، وعلى حقهم في عدم الكشف عن هذه المعلومات.

151. ومن بين النهج الأخرى المتبعة تبني نظام محدد فيما يتعلق بالحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين المستشارين القانونيين الداخليين وموكلهم.

152. أدرجت مؤخراً المادة 167أ في قانون الإجراءات المدنية السويسري. ويتيح ذلك لأي جهة خارجية في إجراء معين، تعمل ضمن خدمة قانونية داخلية إمكانية رفض التعاون مع المحكمة ورفض تقديم المستندات المتعلقة بأنشطة قسم الشؤون القانونية الداخلي التابعة له في الحالات التالية:

- أن تكون الشركة مسجلة ككيان قانوني في السجل التجاري السويسري أو في سجل أجنبي مماثل؛
- وأن يرأس قسم الشؤون القانونية شخص يحمل ترخيصاً صادراً عن سلطة الكانتون لممارسة المحاماة أو يستوفي الشروط المهنية لممارسة المحاماة في بلد المنشأ؛
- وسيعتبر هذا النشاط خاصاً بمهنة المحاماة.

وتقتصر الحماية المتاحة لهؤلاء المستشارين الداخليين على الإجراءات القضائية المدنية.⁵³

153. وفي فرنسا، أدرجت المادة 58-1 في القانون الصادر في 31 ديسمبر 1971 المتعلق بإصلاح بعض المهن القضائية والقانونية، وذلك بموجب تعديل ورد في القانون الصادر في 23 فبراير 2026، على أن يُرْجَأ دخول القانون حيز النفاذ إلى تاريخ يُحدَّد بمرسوم. وبموجب هذا القانون الجديد، تُعامل الآراء القانونية، التي تُعرَف بأنها "خدمة فكرية شخصية تهدف إلى تقديم رأي أو مشورة استناداً إلى تطبيق قاعدة قانونية" والصادرة عن المستشارين القانونيين الداخليين معاملة المعلومات السرية إذا استوفت شروطاً معينة. تُطبق صفة السرية على الاتصالات التي يجريها المستشارون القانونيون الداخليون (أو، بناءً على طلبهم وتحت إشرافهم، عن أحد أعضاء

⁵¹ انظر المعلومات المقدمة من أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المتاحة على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/en/web/scp/electronic-forum/confidentiality_advisors_clients/national_laws_practices

⁵² ينص القسم 128أ من قانون الإثبات في سنغافورة على ما يلي: "يُحظر على المستشارين القانونيين الداخليين، ما لم يحصلوا على موافقة صريحة من الكيان الذي يعملون لديه، الكشف عن أي اتصال يتلقوه في سياق عملهم ولغرضه بصفته مستشارين قانونيين، أو بيان مضمون أو حالة أي وثيقة اطلعوا عليها في سياق هذا العمل ولغرضه بصفته مستشارين قانونيين، أو الكشف عن أي مشورة قانونية أسدوها إلى الكيان، أو لأي مسؤول أو موظف في الكيان، في سياق هذا العمل ولغرضه".

⁵³ انظر المساهمات الواردة من سويسرا رداً على التعميم C.9304.

فريقهم الخاضعين لسلطتهم)، شريطة استيفاء الشروط المتعلقة بمؤهلات المستشار القانوني الداخلي، وطبيعة المشورة القانونية، والتحديد الرسمي للاتصالات بوصفها سرية. بموجب هذه القاعدة الجديدة، لا يجوز ضبط المشورة القانونية المحمية أو الاستناد إليها في الإجراءات المدنية أو التجارية أو الإدارية. لا يجوز التمسك بالسرية المرتبطة بالمشورة القانونية التي يُسديها مستشار قانوني داخلي في الإجراءات الجنائية أو الضريبية، أو في سياق الصلاحيات التحقيقية أو الرقابية التي تتمتع بها سلطات الاتحاد الأوروبي.⁵⁴

154. وفيما يتعلق بمحامي البراءات ووكلاء البراءات، فإنه في بعض البلدان، لا يؤدي عمل محامي البراءات أو وكيل البراءات كموظف داخلي، في حد ذاته، إلى استبعاد ذلك المهني من التمتع بالحماية.

155. على سبيل المثال، ينص القسم 200 من قانون البراءات لعام 1990 (الكومنولث) في أستراليا على حصانة لمحامي البراءات المسجل. وفقاً للمعلومات المقدمة من أستراليا، تُطبق الحصانة على الاتصالات مع محامي براءات داخلي شريطة أن يستوفي هذا المحامي الشروط المنصوص عليها في القسم 200 من القانون: (أ) أن يكون محامي البراءات مسجلاً بموجب قانون البراءات؛ (ب) أن يتصرف محامي البراءات بصفته محامي براءات وليس بأي صفة تجارية أو تقنية؛ (ج) أن تسري الحصانة "بالطريقة ذاتها، وبالقدر ذاتها" الذي تسري به على الاتصالات أو السجلات أو الوثائق التي يتم إعدادها لغرض رئيسي يتمثل في إسداء مستشار قانوني المشورة القانونية لموكله (القسمان الفرعيان 200(2) و200(2)أ) من قانون البراءات لعام 1990؛ (د) تقتصر الحصانة على "المشورة المتعلقة بالملكية الفكرية" فقط، وفقاً للتعريف الوارد في القسم الفرعي 200(2)ج) من قانون البراءات لعام 1990.⁵⁵

156. وفي ألمانيا، يخضع المحامون الداخليون المسجلون في نقابة المحامين بصفقتهم *Syndikusrechtsanwälte*، وكذلك محامو براءات داخليون مسجلون بصفقتهم *Syndikuspäatentanwlte*، للواجب المهني الذي ينطبق على المحامين ومحامي البراءات. بموجب المادتين 43 و46 ج من القانون الاتحادي للمحامين (المدونة الاتحادية للمحامين) والمادتين 39 و41 د من قانون محامي براءات الاختراع (PAO)، ينطبق واجب السرية المفروض على المحامين ومحامي البراءات على المحامين الداخليين ومحامي البراءات الداخليين. ويصاحب هذا الالتزام بالسرية قواعد إجرائية تنظم الحق في رفض الإدلاء بشهادة تتعلق بمعلومات تخضع للسرية المهنية في الإجراءات القضائية المدنية.

157. وكما هو مشار إليه في الفقرة 35، فإن المادة 287(2) من النظام الداخلي لمحكمة البراءات الموحدة توسع نطاق حصانة الاتصالات بين المحامي وموكله لتشمل الاتصالات بين موكل ومحامٍ أو محامي براءات يعمل لدى الموكل والمكلف بالتصرف بصفته المهنية.

سادساً: الملاحظات الختامية

158. أظهرت الأقسام السابقة من الدراسة أنه لا يوجد نهج موحد بين القوانين الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بفئات المتخصصين في مجال البراءات الذين تتمتع اتصالاتهم السرية مع العملاء بالحماية من الكشف القسري.

159. يشكل المحامون المؤهلون فئة رئيسية من المهنيين الذين تتمتع اتصالاتهم السرية عموماً بالحماية في العديد من الولايات القضائية. وعندما يقدم محامٍ مشورة قانونية في مسائل تتعلق بالبراءات، فإن الحماية تنبع عادةً من القواعد العامة التي تحكم سرية العلاقة بين المحامي وموكله أو السرية المهنية للمحامين. ومع ذلك، فإن أساس الحماية التي توفرها الامتيازات أو التزامات السرية المهنية، وطريقة تطبيقها ونطاقها، تختلف من بلد إلى آخر.

160. أما التعامل مع محامي براءات، ووكلاء براءات، ومحامي الملكية الفكرية، أو وكلاء الملكية الفكرية، فهو أكثر تنوعاً. في بعض البلدان، لا تنطبق قواعد السرية المهنية أو التزامات السرية المهنية إلا على المحامين المؤهلين، مما يعني أن مستشاري البراءات الذين ليسوا محامين لا يتمتعون بحماية مماثلة. وفي بلدان أخرى، يُقر القانون الوطني صراحةً بمحامي ووكلاء البراءات (وكذلك محامي ووكلاء الملكية الفكرية) باعتبارهم مهنيين قد تُحصن اتصالاتهم السرية بالحماية من الكشف القسري.

⁵⁴ انظر المساهمات الواردة من فرنسا رداً على التعميم C.9304.

⁵⁵ انظر المعلومات المقدمة من أستراليا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-australia_2.pdf.

161. كما تختلف الآليات القانونية التي تُوفّر من خلالها هذه الحماية. على الرغم من هذه الاختلافات، يمكن ملاحظة بعض القواسم المشتركة. وعلى وجه الخصوص، تتطلب الحماية عموماً أن يكون محامي البراءات أو وكيل البراءات أو محامي الملكية الفكرية أو وكلاء الملكية الفكرية مخولين بتقديم الخدمات المتعلقة بالبراءات بموجب الإطار القانوني المعمول به، وأن يتصرفوا بصفتهم المهنية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتعلق الاتصالات عموماً بالمشورة أو الخدمات التي تندرج ضمن نطاق الأنشطة المهنية التي تُمنح لها الحماية.

162. وتنشأ تعقيدات إضافية عندما تنطوي المشورة الخاصة بالبراءات على بعد عابر للحدود. تؤثر الاختلافات بين النهج الوطنية على إمكانية التنبؤ بالحماية في الحالات العابرة للحدود.

[نهاية الوثيقة]